

## الرشوة في الفقه الإسلامي وآثارها الاقتصادية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر  
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة


المشرف  
أ/ محمد المختار شبرو

الطالب  
أيمن سويد

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أد/ إبراهيم رحمانى	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أ/ محمد المختار شبرو	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د/ أحمد خويلدي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا
أ/ إبراهيم وصيف خالد	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	عضو مدعو

السنة الجامعية: 1439 - 1440هـ / 2018 - 2019م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أهدي بحبي هذا إلى: الذين قال الله تعالى فيهما:

((وَافِيضٍ لَّهُمَا جَنَّةٌ مِّنَ الرَّحْمَةِ وَقُلٌ رَبِّ ارْحَمْنَاهُمَا كَمَا رَحِمْتَ صِغِيرَةَ))

الماس الذي لا يتكسر... نبع العطاء الذي نزرع الأخلاق بداخلي و علمني طرق الارتقاء... إلى أبي

الطيب: محمد البشير سويد

الزهرة التي لا تذبل... نبع الحنان... التي ساندتني ووقفت إلى جانبي

حتى وصلت هذه المرحلة من التقدم والنجاح... إلى من تغز الكلمات

عن وصفها وتسكن أمواج البحر لسماع اسمها... إلى أمي: فضيلة عر عامر

ملائكة الأمراض... شقائق النعمان... الذين احتضنوني ونزروا الورد في طريقي... الذين يحملون

في أعينهم ذكريات طفولتي وشبابي... إلى أشقائي وأزواجهم وأبنائهم كل واحد باسمه

إلى جداتي وأخوالي وأعمامي وعمتي وأزواجهم وأبنائهم وإلى كل الأقارب من قريب ومن بعيد

الأحياء والأموات... نسأل الله العظيم أن يغفر لهم ويرحمهم برحمته ويتجاوز عنهم

مرفاق الدرب... بناء المستقبل... إلى أروع وأصدق وأنبل البشر إلى أصدقائي المخلصين

الذين مرفعوا رايات العلم والتعليم وأحمدوا رايات الجهل والتجهيل

إلى شيوختي وأساتذتي الأفاضل، في كل الأطوار، وأخص بالذكر الأستاذ: محمد المختار شبرو

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى كل من نسيهم قلبي ولم ينسأهم قلبي وإلى كل من قال:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

سائلا المولى عز وجل أن يوفقني لما يحب ويرضى... لكم جميعا أهدي سهري وتعبي وجهدي.

## الشكر و التقدير

ولابد لنا ونحن نخطو خطواتنا هاته في الحياة الجامعية من وقفه نعود إلى  
الأعوام التي قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا  
الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من  
جديد....

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر و الامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا  
أقدس رسالة في الحياة...

وإلى جميع أساتذتنا الأفاضل.. الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.  
كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما فإن لم تستطع فأحب العلماء فإن  
لم تستطع فلا تبغضهم.  
و نخص بالشكر و التقدير:

### الأستاذ: محمد المختار شبرو

الذي نقول له بشراك قول رسول الله ﷺ؛ إن الحوت في البحر و الطير في السماء  
ليصلون على معلم الناس الخير.  
كما أننا نوجه بخالص الشكر إلى من علمنا التفاؤل و المضي إلى الامام. إلى من  
رعانا و حافظ علينا. إلى من وقف إلى جنبنا عندما ضللنا الطريق ...  
و كذلك نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا البحث و قدم لنا العون و مد لنا يد  
المساعدة و زودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث.

الطالب: سويد أيمن

## ملخص

إن جريمة الرشوة من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي ابتليت بها المجتمعات عبر مراحل التاريخ وإلى يومنا هذا. نظرا لأثرها السلبي و الكبير في النمو الاقتصادي، فهي سبب لتعثره حيث اعتبرت من أكبر الجرائم الاقتصادية.

ومنشؤها أساسا هو التخلف في التفكير، وقد جاءت الشريعة الإسلامية للحد من أضرارها باعتبارها صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل. ودعت إلى محاربتها بشتى السبل الممكنة المشروعة، وأعطت لولي الأمر الحق في تحديد العقوبة لمرتكبها تعزيرا له و ردعا لغيره حتى لا تسول له نفسه الوقوع في مثل هذه الجرائم.

وبالتالي يدرس هذا البحث جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي وآثارها الاقتصادية.

**ولفك رموز هذا الإشكال اتبعت الخطة التالية:** التي تضمنت مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

فالمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج الذي سلكته في الدراسة.

والمبحث الأول: تناولت فيه مفهوم الرشوة و حكمها الشرعي وأركانها.

والمبحث الثاني فتمحورت الدراسة فيه على أنواع الرشوة وأسبابها وطرق معالجتها.

وأما الثالث فتعرضت فيه للآثار الاقتصادية للرشوة وبعض أحكامها الفقهية.

وفي الختام أوردت نتائج هذا البحث والتي من أهمها: تقوية الوازع الديني عند الموظف بشتى الوسائل الممكنة، اختيار الموظفين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة لتولي الأعمال الخدمية الهامة، إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

## **Abstract**

The crime of bribery is a serious social phenomenon that has plagued societies throughout history and to this day. Due to its negative impact on economic growth, it is the reason for its failure as it is considered one of the biggest economic crimes. It is mainly due to its backwardness in thinking due to its spread in societies. Islamic law has come to limit its damage as a form of misuse of people's money. And called for fighting it in various legitimate ways, and gave the guardian the right to determine the punishment for the perpetrator and to deter him to others so as not to beg himself to fall into such crimes.

Consequently, this topic examines the crime of bribery in Islamic jurisprudence and its economic effects.

To decipher the symbols of this problem follow the following plan: which included an introduction and three investigations and conclusion as follows:

The introduction mentioned the importance of the subject, the reason for its selection, its objectives, previous studies, and the methodology it took in the study.

The first topic dealt with the concept of bribery and its legal ruling and its pillars.

The second study focused on the types of bribery, its causes and methods of treatment.

The third was exposed to the economic effects of bribery and some of its jurisprudence.

In conclusion, the results of this research, the most important of which are: Strengthening the religious conscience of the employee in all possible means, the selection of employees who are recognized for their competence and integrity to take important service work, the establishment of a national body to prevent and combat corruption.

## قائمة الرموز المستعملة في البحث

الرمز	معناه
م	ميلادي
هـ	هجري
ت	توفي
ج	الجزء
ص	الصفحة
ط	الطبعة
تحق	تحقيق
د.ت	بدون تاريخ
لا.م	لا مكان
لا.ن	بدون ناشر
لا.ط	لا طبعة
د	دكتور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَقَرَّة  
أَنْشَاء

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أراد ما العباد فاعلوه ولو عصمهم لما خالفوه ولو شاء أن يطيعوه جميعاً لأطاعوه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ عن الله رسالاته ونصح له في برياته، فجزاه الله بأفضل ما جرى به نبيا عن أمته، صلى الله وملائكته والصالحون من خلقه عليه، كما وحد الله وعرف به ودعا إليه، اللهم وعلى آله وأصحابه وعلى سائر من اقتفى أثره واتبع منهجه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

يعتبر الفساد المالي من أبرز القضايا التي تواجه الإقتصاديات العالمية، وبالأخص إقتصاديات البلدان النامية، فهو ظاهرة عالمية تواجهها كل الدول باختلاف درجة نموها وتطورها، وقد اتسعت في العصر الحديث وأخذت أشكالاً عدة، ومن أبرز هذه الأشكال: آفة الرشوة التي هي من أخطر الآفات التي تصيب المجتمع، وقد عرفت في الآونة الأخيرة انتشاراً مهولاً كانت له آثاره السلبية على واقعنا الاجتماعي والأمني و الإقتصادي في العديد من الدول العربية والإسلامية، وإن خير دليل على ذلك هي تلك التقارير والإحصائيات الأمنية والرقابية التي ترصد جرائم الرشوة بشكل مفرغ، والتي تؤكد أن جهود الأجهزة الأمنية والرقابية لا تكفي وحدها لمواجهة وباء الرشوة، ولا بد من العودة إلى الوسائل والأساليب التي جاءت في شريعة الإسلام لاقتلاع الفساد والمفسدين وحماية أمن المجتمع واقتصاده من شر هؤلاء.

قد جاءت الشريعة الإسلامية الخاتمة بالأصول السامية لتربية الفرد المثالي، وتكوين النشأ الفاضل، وبنيت على العدل والرحمة والأخوة والحكمة، كما جاءت مراعية لمصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وهي الدين والنفس، والعقل والنسل والمال.

فالرشوة صدع كبير في بنيان المجتمع إن سرت بين أهله، هي الهاوية السحيقة إن وقع الإنسان في براثن إثمها، تلوث الشرف وتضيع العفة والكرامة وتنزع المهابة وتضيع الحقوق وتقوي الباطل وتعين الظالم، وعاقبتها لعنة في الدنيا وجحيم في الآخرة.

ولأن الأمر قد عمت به البلوى واختلط الأمر على الناس، فقد أردنا من خلال هذه المذكرة أن نلقي الضوء على هذا الأمر الخطير وخاصة من الناحية الفقهية الشرعية وآثارها الاقتصادية.

### أولاً: أهمية الموضوع:

1- تكمن أهمية الموضوع في كونه يتطرق لمعالجة آفة اجتماعية خطيرة والمتمثلة في "ظاهرة الرشوة" التي أصبحت بمثابة ثقافة سائدة داخل أوساط المجتمع العربي، مستفحلة في كل المجالات الحيوية المرتبطة بالحاجيات اليومية للمواطنين.

2- أهمية الرجوع الى أحكام الشريعة الاسلامية وما ذهب إليه الفقه الاسلامي في التصدي لمعالجة ظاهرة الرشوة وفرض العقوبة بحيث تصيب الهدف وتؤدي الغرض وهو الإصلاح والتهديب من خلال ملائمة العقاب مع الجريمة.

3- تبصير المجتمع وخاصة الموظفين العموميين بالنظرة الدنيئة والغير محترمة لمرتكب الرشوة وما يلحقه من إثم يستوجب العقاب في الآخرة إضافة للعقوبة والازدراء في الدنيا، فيسعى لتجنب النفس من الانحراف، ويؤدي واجباته الوظيفية بإخلاص بما يخدم المصلحة العامة للبلاد وتنفيذ سياستها في التنمية الاقتصادية، ويسهم في خطط الدولة الهادفة لتحقيق مجتمع ينعم بالحياة الكريمة لتسود فيه مبادئ الكفاية والعدل.

### ثانياً: إشكالية الموضوع:

لكل بحث علمي مقصد، ولا بد لتحقيق المقصد من وضع إشكالات تتم الإجابة عنها، وانطلاقاً مما سبق تبلور معالم الاشكالية التي يمكن صياغتها على النحو التالي:

ماهي الأحكام الفقهية للرشوة؟ وماهي آثارها الاقتصادية؟.

ولكي يتسنى لنا الاجابة على هذه الاشكالية سوف نستعين ببعض الأسئلة الفرعية

التالية:

- ماذا يقصد بجريمة الرشوة؟

- ما أدلة تحريم الرشوة في الشريعة الاسلامية؟

- ما هي أركان هذه الجريمة في الفقه الإسلامي؟

- ما هي أنواع جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي؟
- ما هي عوامل و أسباب جريمة الرشوة وطرق الوقاية منها؟
- ما هي الأحكام الفقهية للرشوة؟
- ما هي الآثار الاقتصادية للرشوة؟

### ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

- 1- تفشي ظاهرة الرشوة على المستوى الوطني و ما يترتب عنها من اضرار جسيمة تؤثر سلبا على الاقتصاد و المجتمع.
- 2- قلة الدراسات التي جمعت بين الأحكام الفقهية للرشوة وأثارها الاقتصادية، والدراسات الموجودة ركزت على الأحكام الفقهية للرشوة دون التفصيل في أثارها الاقتصادية.
- 3- الرغبة في معرفة أسباب هذه الظاهرة وأساليب معالجتها.

### رابعا: أهداف الموضوع:

تسعى دراستنا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- بيان تعريف الرشوة و أدلة تحريمها في الشريعة الإسلامية.
- 2- تحديد أركان وأنواع جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية.
- 3- بيان أسباب ارتكاب جريمة الرشوة وطرق معالجتها.
- 4- بيان تأثير جريمة الرشوة على الاقتصاد.
- 5- التحسيس بخطورة الرشوة باعتبارها ممارسة فاسدة معاقب عليها شرعا وقانونا، والعمل على محاربتها والوقاية منها وتحصين الذات من تأثيراتها الخطيرة.

### خامسا: الدراسات السابقة:

اطلعت على الدراسات السابقة التي تناولت جريمة الرشوة من قريب أو بعيد، وأهم هذه الدراسات مايلي:

1- دراسة بعنوان: [التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية-دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية]، مذكرة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي للباحث إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي سنة 1424 هـ/2003 م.

أهم أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين: تتداخل دراستنا و دراسة الباحث أعلاه من عدة جوانب وأهمها الجانب النظري للموضوع خاصة في تحديد مفهوم الرشوة وأدلة تجريمها وصورها وأسبابها وتدابير الوقاية منها في الشريعة الإسلامية، ودراستها دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية فقط، وأما دراستنا في التدابير الوقائية عامة وليست خاصة ببلد معين، بالإضافة أن درستنا بينت وعالجت آثار الرشوة الاقتصادية.

2- دراسة بعنوان: [مكافحة جريمة الرشوة في الإسلام] قام بها علي بن فايز الجحني، حيث هدفت هذه الدراسة إلى إظهار معنى الرشوة في اللغة والاصطلاح، أحكام جريمة الرشوة في القرآن الكريم والسنة والإجماع، وأركانها، أنواعها، وخطورة انتشارها، ووسائل علاجها. والفرق بينها وبين درستنا أننا تحدثنا عن آثار الرشوة الاقتصادية وهو لم يتعرض لها.

3- بعنوان: [جرائم الرشوة: دراسة وصفية ميدانية لأحكام جريمة الرشوة وطرق مكافحتها في المملكة العربية السعودية] قام بها عبد صالح عبد العزيز المطرودي، للحصول على درجة الماجستير من المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، برنامج القيادة الأمنية بالرياض، عام 1408هـ، واستخدم الباحث أسلوب التحليل الإحصائي عن هذه الجريمة في المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال توزيع استبانة على المختصين في مجال مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية.

- وجه الإتفاق بين درستنا وهذه الدراسة معالجتنا للجانب النظري للرشوة ووجه الإختلاف توضيحنا الآثار الاقتصادية للرشوة وتوضيح بعض أحكامها الفقهية.

4- عنوان الدراسة: جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية للباحث عبد الله بن عبد المحسن الطريقي بتاريخ: 1396هـ. أما هدف الدراسة بيان معنى الرشوة في الشريعة الإسلامية ومقارنة ذلك بالنظام السعودي. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي في دراسته للرشوة من الوجهة الإسلامية، كما استخدم المنهج التحليلي في دراسته للنظام السعودي، ويتجلى ذلك في الباب الرابع والمبحث الذي عنون له ب: نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، ولاسيما الفصل الثالث فيه وهو بعنوان: مدى قابلية هذا النظام لأخذ الصبغة الإسلامية.

والفرق بين هذه الدراسة ودراستنا تخصيص دراسته بالمملكة العربية السعودية وفي المقابل أن درستنا شاملة، بالإضافة إلى تعرضنا للآثار الاقتصادية للرشوة، وبيان أحكامها الفقهية.

#### سادسا: المنهج المتبع:

إتبعنا في دارستنا لهذا الموضوع منهجين وذلك على النحو التالي:  
 المنهج الاول: المنهج الوصفي التحليلي، وستتناول فيه بيان مفهوم جريمة الرشوة، وأركانها، وأسباب ارتكابها، وأنواعها، وأدلة تحريمها في الشريعة الإسلامية، وكيف عاجلت الشريعة الإسلامية هذه الجريمة للوقاية منها، وللوصول إلى ذلك اعتمدنا على كتب الفقه الإسلامي، والدراسات التي تناول فيها الباحثون وشرح القانون الوضعي أحكام جريمة الرشوة.  
 المنهج الثاني: المنهج المقارن، وذلك بإجراء مقارنة بين أقوال الفقهاء فيما يخص أنواع الرشوة وحكم كل نوع منها.

#### سابعا: منهجية البحث:

- إلترمنا في كتابة بحثنا منهجية معيّنة، نذكر فيما يأتي أهم عناصرها:
- 1- عزو الآيات في المتن يكون بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وجعلناها فيما بين الرمزین الآتیین: { }، مع كتابتها بالرسم العثماني.
  - 2- جعلنا الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: « » ، على أن يكون تحريجها في الحاشية بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنّف الحديثيّ وعنوانه، الكتاب والباب إن

- وُجِدَا، رقم الحديث إن وُجِدَ، رقم الجزء - إن وُجِدَ - والصفحة.
- 3- شرح الغريب الوارد في المتن، وجعله في الحاشية مُحالاً إلى مصدره.
- 4- توثيق المعلومات الواردة بالمتن يكون كالآتي: المؤلف، المؤلف، رقم الجزء إن وُجِدَ، رقم الصفحة.

- على أن نذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي:
- المؤلف، المؤلف، التحقيق إن وُجِدَ، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.
- 5- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإننا نورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم نردفه برقم الجزء والصفحة، هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإننا نقول: المصدر أو المرجع السابق.
- 6- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فإن التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.
- 7- ترجمنا لفقهاء الشريعة الواردة أسماؤهم في المتن، ولم نترجم للصحابة والتابعين، خشية إثقال الهوامش بالتراجم، ولكثرة ورودها معي بالبحث.
- 8- إذا نقلنا الكلام عن قائله بالمعنى، أو تصرفت فيه، فإنني أصدرّ العزو في الهامش بكلمة: "يُنظر"، أما إذا كان النقل حرفياً، فإننا نجعله بين المزدوجين الآتين: " "، والعزو حينئذ يكون خالياً من كلمة: "يُنظر"

#### ثامناً: خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة ولالإحاطة بجوانب الموضوع اشتملت الدراسة على مقدمة، وثلاث مباحث، وكل مبحث مشتمل على ثلاث مطالب، وخاتمة، وفهارس كالتالي:

مقدمة: وفيها إشكالية البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، وهيكلية البحث.

- المبحث الأول: مفهوم الرشوة.
- ويتضمن ثلاث مطالب، وذلك على النحو التالي:
- المطلب الأول: تعريف الرشوة.
  - المطلب الثاني: حكم الرشوة في الشريعة الإسلامية.
  - المطلب الثالث: أركان الرشوة في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثاني: أنواع وأسباب وطرق معالجة الرشوة.
- ويتضمن ثلاث مطالب، وذلك على النحو التالي:
- المطلب الأول: أنواع الرشوة.
  - المطلب الثاني: أسباب الرشوة
  - المطلب الثالث: طرق معالجتها.
- المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للرشوة وبعض أحكامها الفقهية.
- المطلب الأول: تأثير الرشوة على الإقتصاد.
  - المطلب الثاني: بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالرشوة.
- الفهارس: وتمثل في: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس الأعلام المترجم لهم، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.
- فإن كان من صواب فمن الله وحده، و إن كان من خطأ أو نسيان فمن نفسي و الشيطان، فأعينونا عليه بالتّصحح و التّبيان، نسأل الله العفو والغفران، و صلّى الله على المبعوث رحمةً للثقلين وعلى آله و صحبه و سلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدّين، والحمد لله رب العالمين.

# المبحث الأول: مفهوم الرشوة وحكمها وأركانها

المطلب الأول: تعريف الرشوة

المطلب الثاني: حكم الرشوة في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: أركان الرشوة

## المطلب الأول: تعريف الرشوة

جريمة الرشوة هي من المفاصد التي أصيبت بها المجتمعات القديمة والحديثة على حد سواء، فهي جريمة قديمة عرفت بالبشرية ووضعت لها عقوبات مشددة في التشريعات، وهذه العقوبات لا يمكن أن تقع من تلك التشريعات عبثاً مجرد الرغبة في المنع ذاته، وإنما تحقيقاً لمصلحة الناس ومنعاً للضرر الذي يمكن أن يصيب الجماعة<sup>1</sup>. وكانت عقوبة جريمة الرشوة في جمهورية أفلاطون وفي العصر اليوناني الإعدام<sup>2</sup>، وكان القانون الروماني يعاقب القضاة المرتشين بالإعدام<sup>3</sup>. وكانت سائدة عند العرب قبل نزول القرآن، وما زالت موجودة إلى الآن. وسنحاول من خلال هذا المطلب الإحاطة بمفهوم الرشوة من خلال بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي وكذا القانوني لها.

### الفرع الأول: الرشوة لغة

الرشوة عند اللغويين تدل على معاني كثيرة، نذكر منها:  
هي اسم من الرشوة: ورشا: الرَّشُو: فِعْلُ الرَّشْوَةِ، يُقَالُ: رَشَوْتُهُ. والمَرَاشَةُ: المِحَابَاةُ. الرَّشْوَةُ: الجُعْلُ، وَالجُمُعُ رُشِيٌّ ورِشِيٌّ. ورَشَاه يَرشُوهُ رَشْوًا: أعطاه الرَّشْوَةَ. والرَّائِشُ: الَّذِي يُسْدي بَيْنَ الرَّائِشِي والمَرْتَشِي<sup>4</sup>.  
- يقول ابن فارس<sup>5</sup>: "(رشي) الراء والشين والحرف المعتل أصل يدل على سبب أو تسبب لشيء برفق وملاينة. فالرشاء: الحبل الممدود، والجمع أرشية. ويقال للحنظل إذا امتدت

1- شرح الأحكام العامة للتشريع العقابي اليمني، علي حسن الشرفي، 15/1.

2- الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون، حسين مذكور، ص157.

3- جرائم الرشوة واستغلال النفوذ وأساليب مكافحتها، اللواء حسن الألفي، ص33.

4- لسان العرب، ابن منظور، 322/14.

5- هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، المعروف بالرازي، كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة فإنه أتقنها بعمدان ثم أنتقل إلى الري فنسب إليها، من مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، المحمل في اللغة، حلية الفقهاء، وغيرها، وتوفي بالري سنة 390هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: وفيات الأعيان، 118/1.

- أغصانه: قد أرشى. يعنى أنه صار كالأرشية، وهي الحبال. ومن الباب: رشاه يرشوه رشوا. والرشوة الاسم. وتقول ترشيت الرجل: لاينته<sup>1</sup>.
- وقال ابن سيده<sup>2</sup>: رشا يرشو رشوة، والرشاء: الحبل والجمع أرشية، وإنما حملها على الواو لأنه يوصل به إلى الماء كما يوصل بالرشوة إلى ما يطلب من الأشياء<sup>3</sup>.
- وقال ابن الأثير<sup>4</sup> في النهاية: الرشوة والرشوة بالفتح وبالكسر: الواصلة إلى الحاجة بالمصانعة، إلى أن قال: فَالرَّاشِي مَنْ يُعْطِي الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى الْبَاطِلِ. وَالْمُرْتَشِي الْآخِذُ. وَالرَّائِشُ الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُمَا يَسْتَرِيدُ هَذَا وَيَسْتَنْقِصُ لَهُذَا<sup>5</sup>.
- وقال الفيروزآبادي<sup>6</sup> في القاموس: "الرُّشْوَةُ، مثلثةٌ: الجُعْلُ: رُشَاءٌ وَرِشَاءٌ. وَرِشَاءُهُ: أَعْطَاهُ إِيَّاهَا. وَارْتَشَى: أَخَذَهَا. وَاسْتَرَشَى: طَلَبَهَا"<sup>7</sup>.

1 معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 5397/2.

2 علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، أبو الحسن: إمام في اللغة وآدابها: (398-458هـ = 1007-1066م) ولد بمرسية (في شرق الأندلس) وانتقل إلى دانية فتوفي بها. كان ضريرا واشتغل بنظم الشعر مدة، ونبغ في آداب اللغة ومفرداتها، فصنف «المخصص - ط»، وهو من أئمن كنوز العربية، و«المحكم والمحيط الأعظم - ط» و«شرح ما أشكل من شعر المتنبي» و«الأنيق في شرح حماسة أبي تمام»، وغير ذلك. ينظر: [الأعلام للزركلي 263/4].

3 تهذيب اللغة، الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد، 396/2.

4 هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو السعادات مجد الدين الشيباني الجزري، المشهور بابن الأثير. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر - بوطان-. من مشاهير العلماء وأكابر النبلاء، كان فاضلا، بارعا في الترسيل، رئيسا مشار إليه، من تصانيفه: "النهاية في غريب الحديث"؛ و"جامع الأصول في أحاديث الرسول"؛ و"الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف" في التفسير. [طبقات الشافعية 153/5، وبغية الوعاة 274/2].

5 النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 226/2.

6 هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن محمد الشيرازي الفيروز آبادي، أبو الطاهر، نحوي، مفسر، أخذ عن قوام الدين عبد الله بن محمود، من تصانيفه: "تنوير المقباس في تفسير ابن عباس"، توفي سنة سبع عشرة وثمانمائة. [طبقات المفسرين للداوودي، 275/2].

7 القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص15.

## الفرع الثاني: الرشوة اصطلاحا

### 1- تعريف الفقهاء للرشوة:

- فقد عرفها الجرجاني<sup>1</sup> الرشوة بأنها: "ما يعطى؛ لإبطال حق، أو لإحقاق باطل"<sup>2</sup>.
- وعرفها البهوتي<sup>3</sup>: "ما يعطى بعد طلب الآخذ لها، ويحرم بذلها من الراشي ليحكم بباطل، أو يدفع عنه حق"<sup>4</sup>
- وعرفها الإمام ابن حزم الظاهري<sup>5</sup> بقوله: "وهي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو ليولي ولاية، أو ليظلم له إنسان"<sup>6</sup>.

---

1 هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن، الجرجاني، الحسيني الحنفي. عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم. فريد عصره. افتخار أعظم المفسرين. ولد في تاكو (قرب إستراباد) سنة 740هـ، ودرس في شيراز وتوفي بها سنة 816 هـ. من تصانيفه: "التعريفات"، و"شرح مواقف الإيجي"، و"شرح السراجية"، و"رسالة في فن أصول الحديث". [الضوء اللامع 328/5، والفوائد البهية 125].

2 التعريفات، الجرجاني، ص11.

3 منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (1000 - 1051 هـ = 1591 - 1641 م)، شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بھوت) في غريبة مصر، له كتب عديدة، منها: "الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المنع"، "كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي"، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" [خلاصة الأثر 4/ 426، مختصر طبقات الحنابلة 104]

4 كشاف القناع، البهوتي، 6/ 254.

5 هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. أبو محمد. عالم الأندلس في عصره. أصله من الفرس. كان فقيها حافظا حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيدا عن المصانعة حتى شبه لسانه بسيف الحجاج. طارده الملوك حتى توفي مبعدا عن بلده. كثير التأليف. مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له. من تصانيفه: "المحلي في الفقه؛ و"الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه؛ و"طوق الحمامة" في الأدب. [الأعلام للزركلي

59/5؛ وابن حزم الأندلسي لسعيد الأفغاني؛ والمغرب في حلى المغرب ص 364].

6 المحلى بالآثار، ابن حزم، 8/ 118.

- وعرفها ابن عابدين<sup>1</sup> بأنها: ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد<sup>2</sup>.
- وقال الإمام ابن العربي<sup>3</sup> الرشوة هي: "كل مال دفع لبيتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل"<sup>4</sup>.
- وعرفها المناوي<sup>5</sup>: الرشوة وصلة إلى المقصود بنوع من التصنع<sup>6</sup>.
- وعرفها المرادوي<sup>7</sup> بقوله: "الرشوة؛ ما يعطى بعد طلبه. والهدية؛ الدفع إليه ابتداء"<sup>8</sup>.

## 2- تعريف الرشوة في القانون الوضعي

- تعريف الدكتور محمود محمود مصطفى للرشوة بأنها: إجتار بأعمال الوظيفة أو الخدمة وهي تقتضي وجود شخصين موظف أو مستخدم يطلب أو يقبل جعلاً أو وعداً به مقابل

- 
- 1 محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1198 - 1252 هـ = 1784 - 1836 م)، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، من أشهر مصنفاة: "رد المحتار على الدر المختار"، "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية"، "نسمات الأسحار على شرح المنار [الأعلام للزركلي 18/4]
  - 2 فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، 303/4.
  - 3 هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي. (468 - 453 هـ = 1076 - 1148 م) حافظ متبحر، وفقيه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد. أكثر من التأليف. وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة. من تصانيفه: "عارضه الأحمدي شرح الترمذي"؛ و "أحكام القرآن"؛ و "المحصل في علم الأصول". [شجرة النور الزكية ص 136؛ والأعلام للزركلي 106/7].
  - 4 فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 221/5.
  - 5 هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن نورالدين علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري الشافعي، ولد سنة: 952 هـ وتوفي سنة: 1031 هـ. من كبار العلماء بالدين والفنون، له أكثر من مائة مصنف، منها الكبير والصغير والتام والناقص، من كتبه: فيض القدير، كنوز الحقائق، شرح الشماائل للترمذي، شرح التحرير في الفقه، إعلام الحاضر والبادي، مخطوط في مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة [خلاصة الأثر 193/2، البدر الطالع 357/1].
  - 6 فيض القدير، لزين الدين المدعو المناوي، 265/5.
  - 7 هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرادوي نسبة إلى (مردا) إحدى قرى نابلس بفلسطين، 817 هـ - 885 هـ، شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب، ولد بمردا، من مصنفاة: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ثمانية مجلدات؛ و "التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع"؛ و "تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول". [الضوء اللامع 225/5، 227؛ والأعلام للزركلي 104/5].
  - 8 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، 323/10.

قيامه بعمل أو إمتناعه عن عمل من أعمال وظيفته ويسمى مرتشياً وصاحب الوظيفة يسمى راشياً إذا قبل أداء ما يطلبه الموظف أو تقدم بالعطاء فقبله الموظف. وعلى ذلك تكون العبرة في جريمة الرشوة بسلوك الموظف لا بسلوك الطرف الآخر، فتقع الرشوة متى قبل الموظف ما عرض عليه قبولاً صحيحاً منتوياً العبث بأعمال وظيفته ولو كان الطرف الآخر غير جاد في عرضه، ولا تقع الرشوة إذا لم يكن الموظف جاداً في قبوله، كما لو تظاهر بالقبول ليسهل القبض على من يحاول إرشاده متلبساً بجريمة عرض الرشوة<sup>1</sup>.

- تعريف مصطفى مجدي هرجة للرشوة بأنها: فعل يرتكبه موظف عام أو شخص بصفة عامة عندما يتجر بوظيفته، بالأحرى يستغل السلطات المخولة له بمقتضى هذه الوظيفة وذلك حين يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن ذلك العمل أو للإخلال بواجبات الوظيفة<sup>2</sup>.

- تعريف أحسن بوسقيعة للرشوة: هي الإتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو إستغلالها سواء تعلق الأمر أن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عن عمل من الأعمال تدخل في نطاق إختصاص وظيفته<sup>3</sup>.

- تعريف رمسيس بهائم للرشوة بأنها: الإتجار بالخدمة العامة والإخلال بواجب النزاهة وهو واجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية التحلي بها<sup>4</sup>.

1 شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصطفى محمود محمود، ص 9.

2 جرائم الرشوة، هرجة مصطفى مجدي، ص 5.

3 الوجيز في القانون الجنائي الخاص، أحسن بوسقيعة، ص 35.

4 الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، بهنام رمسيس، ص 7.

### الفرع الثالث: الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

من القراءة السابقة لكلا المعنيين نجد صلة واضحة بينهما، إذ أنه لا بد من وجود صلة قوية بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل مادة؛ إذ الأصل في الاستعمال هو اللغة، ثم يجري نقل اللفظ إلى الاصطلاح كما هو معلوم.

فإذا تمعنا في الأصل اللغوي [الرشاء] الذي هو حبل الدلو ليستخرج به الماء من البئر العميق؛ فإننا نجد أيضا صورة التدلي من علياء العزة والكرامة إلى سحق الذلة والمهانة، وينحدر من منعة الصدق إلى هاوية الكذب، ومن عفة الأمانة إلى دنس الخيانة، وينزل عن جادة الحق إلى مزالق الباطل، وكأن الحاجة المقصودة عند المرتشي مغيبة بعيدا عن الراشي بعد الماء في عقر البئر؛ لا وصول إليها إلا بالتدلي بالرشوة كتدلي الدلو برشاءه<sup>1</sup>.

وبإمعان النظر نجد أن حقارة المرتشي ومهانتته تأتي أول ما تأتي من الراشي نفسه؛ لأنه قاسه بمقياس الإنسانية فوجده لا إنسانية عنده، وبمقياس الأمانة والدين فوجده خاليا منهما، وما تقدم إليه بالرشوة إلا بعد اليأس منه، وإن الآن له القول وتلطف في السؤال، وقد أحسن من قال في نظير ذلك وقريب منه.

وهكذا صاحب الحاجة لو لم يقدر عدم استجابة من هي عنده، ولو لم يتوقع إعراضه عنه لما قدم له الرشوة ليستجيب إليه.

وكذلك الحال من جانب الراشي؛ إذا لم يكن له حق فيما يطلب، ولا طريق عنده للوصول لما يريد لمنعه منه وتحريمه عليه وعدم استحقاقه إياه؛ فإنه يعمد إلى الرشوة ليتدلى بها متخفيا كتدلي الدلو ظلمة البئر حتى يصل إلى ما يريد. فظهر بهذا قوة الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للرشوة<sup>2</sup>.

1 ينظر: النهج الإسلامي في مكافحة الرشوة، إحسان علي عبد الحسين، ص 7-8.

2 المرجع نفسه، ص 8.

## المطلب الثاني: حكم الرشوة

جاءت الشريعة الإسلامية آمرة بالمحافظة على الضرورات الخمس [الدين والنفس والعقل والعرض والمال] دينا ودنيا، وعلى ذلك دارت أحكامها، معتمدة على تحقيق المصالح ودرأ المفاسد، ليقوم المجتمع الإسلامي الفاضل الذي ينال فيه كل امرئ ما له من حقوق، ويبدل ما عليه من واجبات، فحرصت على حفظ وصيانة أموال الناس وعدم أكلها بالباطل، والرشوة من الجرائم التي اتفقت الشرائع على خطورتها وتجرمها، فقد شددت الشريعة الإسلامية الغراء على التحذير منها، وفيما يلي نستعرض حكم الشرع لها.

## الفرع الأول: القرآن الكريم

حرم القرآن الكريم الرشوة، وجاءت حرمتها في مواضع عدة، منها ما كان عاماً في ذكرها وذكر كل الاموال الحرام، ومنها ما جاء على ذكر الرشوة بصورة صريحة وخاصة وبدراسة هذه النصوص في تلك المواضع بالتفصيل سنجد حقيقة معنى الرشوة ومعنى السحت وموضوع كل منهما، وبالتالي خطورة وجودهما ومدى تحذير القرآن الكريم منهما، وبأي صورة صور القرآن من يتعاطى شيئاً من ذلك. ونأتي على ذكر النصوص القرآنية التي تعاملت مع موضوع الرشوة:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْءُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 188].

اختلف المفسرون في معنى الآية، فهناك من قال المراد فيه الودائع، وما لا تقوم عليه البينة، وقائل إن المراد هو مال اليتيم في أيدي الأوصياء، وقائل هو شهادة الزور، وقائل هو الحلف الكاذب ليذهب حقه، وقائل هو أن يدفع مالاً للحاكم رشوة " وهذا أقرب للظاهر، ولا يبعد حمل اللفظ على الكل لأنها بأسرها أكل بالباطل "1.

1 مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، 118/5.

حتى يتضح المعنى فلا بد من النظر في السياق: فقد بدأ الله من تشريع الصيام في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: 183]. ثم بين مدته أياما معدودات، وزمنه شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس، ثم تفضل بالرخصة عند المشقة بمرض أو سفر تيسيرا من الله تعالى، ثم التقرب إلى عباده السائلين والداعين، وما أحل لهم مما كان محرما على من كان قبلهم من الأكل ليلا إلى الفجر وجواز المباشرة ليلا، وفي النهاية جاء هذا النهي: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة البقرة: 188].

وبعدها يأتي قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة البقرة: 189].

وهنا يأتي السؤال: لماذا آية النهي عن أكل أموال الناس بالباطل في أثناء مجيء آيات الصيام؛ لأن السؤال عن الأهلة وبيان مهمتها ألصق بالصيام؛ لأنه آخر الحج في التوقيت. والجواب على ما يظهر - والله تعالى أعلم - أنه لتمام الارتباط بين فريضة الصوم وبين تحريم أموال الناس<sup>1</sup>؛ كالاتي:

لأن حقيقة الصوم الإمساك عن المفطرات، وهي أصلها حلال طيلة نهار رمضان كله، وهذا الإمساك هذه المدة من شأنه أن يورث التقوى التي علل بها فرض الصوم لعلكم تتقون؛ فيأتي وبسرعة وقبل الفراغ من توابع تشريع الصيام، شأن الهلال فيستوقف المسلم قائلا: لئن صمت شهرا كاملا عن الحلال المتاح، فلا يصح منك أن تفطر بعد الشهر على أموال الناس بالباطل، بل يجب عليك أن تضيف إلى صومك الشهر عن الحلال صومك طيلة العام عن الحرام؛ فلا تأكل أموال الناس بالإثم على علم منك وإصرار؛ لأن هذا يتنافى مع التقوى التي هي ثمرة الصوم، ولئن فعلت فكأنك ما صمت.

1 البحر المحيط، أبي حيان، 67/3.

ولئن راعينا ما جاءت به السنة من صدقة الفطر وربطت بينها وبين الصوم لوجدنا لفتة كريمة، وهي بمثابة التعبير العلمي عن التأثير بفريضة الصوم فعلا، أي كأن الصائم يقول: نعم يا رب إنه بعد صومي رمضان وتحصيل تقوى الله لم يبق لي تطلع إلى أموال الناس المحرمة، بل أنا أبذل من مالي لغيري.

وحقيقة الذي يبذل من ماله تطوعا للغير ابتغاء مرضاة الله لا يرجع بيده الأخرى فيأخذ من مال الناس ما حرم الله.

وكذلك في السياق مغايرة في أسلوب الخطاب؛ إذ جاء في الأول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة البقرة: 188]. الخطاب الذي يجمعهم كفرد واحد وأمة واحدة، وبعد الإثم والأكل بالباطل قال: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ [سورة البقرة: 188]. فأصبحوا أناسا متفرقين. أي إن الصوم جمعهم وآخى بينهم، والرشوة فرقتهم وباعدت بينهم، وهذا في عموم أكل أموال الناس بالباطل، وهو شامل لكل صورة من الصور سواء بالغش والتدليس وبخس الوزن والتطفيف والاختلاس والاعتصاب والسرقة والنهب، وكل أنواع أكل المال بغير وجه حق، وكذلك الربا والرشوة.

ولكن عطف الرشوة بخصوصها على ذلك العموم، وهو ما يعلم عند المفسرين بشدة الاهتمام بهذا الخاص من بين أفراد العام، كقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ [سورة القدر: 4]. أي جبريل مع دخوله في عموم الملائكة؛ لاختصاصه فيهم<sup>1</sup>.

- ثانيا: جاء في سورة المائدة قوله عز وجل عن المنافقين واليهود: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّخْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة المائدة: 42].

1- تفسير الكشاف، للزمخشري، ص 614.

وعلى ما قدمنا من ضرورة أخذ السياق كاملا، وهو هنا من أول تشريع حد السرقة:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة: 42] ثم توابع السرقة - من توبة وحق الله تعالى في التشريع - يأتي خطاب الله للرسول ﷺ ووصف أعمالهم بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَمَنْ تُؤْمِنُ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ هُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة: 41]<sup>1</sup>.

ففي هذه الآية الكريمة ذم لليهود لسماع الكذب وشهادة الزور وأكل السحت، والذم يستلزم تحريم هذه الأمور الثلاثة بما فيها أكل السحت، والرشوة نوع من أنواع السحت، ولقد انتشر هذا الفعل الذميمة بين اليهود، فكانت أمتهم تعيش بالمحاباة والرشا، ففسدت معاملاتهم واستبدلوا الطمع بالعفة، وكان رؤسائهم أكالين للسحت من الرشوة وغيرها من الدنئات كما هو دأب سائر الأمم في عهود فسادها وأزمان انحطاطها<sup>2</sup>.

عن الحسن قال: كان الحاكم من بني إسرائيل إذا أتاهم أحدهم برشوة جعلها في كفه فأراها إياه وتكلم بحاجته فيسمع منه ولا ينظر إلى خصمه فيأكل الرشوة ويسمع الكذاب<sup>3</sup>.

كما أن المرتشي قد ضم الى جريمة الرشوة جريمة سماع الكذب والحكم به، هذا ما بينته الآية الكريمة، حيث أن المرتشي يتلقى أقوال الراشي الكاذبة كأنها أقوال صحيحة صادقة، ويستمتع لشاهد الزور الذي يأتيه به الراشي مقام الشاهد الصادق<sup>4</sup>.

1 جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، 6/ 238.

2 تفسير المراغي، 6/ 120.

3 تفسير الكشاف، للزمخشري، ص 614.

4 أحكام القرآن، للحصاص، 4/ 85.

ثالثا: قوله سبحانه: ﴿وَإِنِّي مُرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ \* فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِي اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ [النمل: 35، 36].

قال ابن كثير: قوله تعالى: ﴿أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ﴾ [النمل: 36]؛ أي: أتصانعونني وترشونني بمال لأترككم على شرككم ومملكتكم؟! ﴿فَمَا آتَانِي اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ﴾ [النمل: 36]؛ أي: الذي أعطاني الله من المملك والمال والجنود خير مما أنتم فيه ومما أرشيتموني به، ﴿بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ [النمل: 36]؛ أي: أنتم الذين تنقادون للهدايا والتحف، وأما أنا فلا أقبل منكم إلا الإسلام أو السيف<sup>1</sup>.

رابعا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [سورة النساء: 58]

وهذه الآية من أظهر الآيات الدالة على تحريم الرشوة، لأنها نزلت في ولاة الأمور في قول لبعض العلماء<sup>2</sup>، ولا شك في أن الرشوة خيانة لأمانة الحكم، قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»<sup>3</sup>.

إن هذه الآية نزلت في ولاة الأمور، تحتم عليهم أداء الأمانات إلى أهلها، وأن يحكموا بين الناس بالعدل، وأنه ينبغي على من ولي أمر المسلمين أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، فإن عدل عن ذلك لأجل قرابة أو ولاء أو صداقة، أو موافقة بلد، أو مذهب أو طريقة، أو الرشوة يأخذها من مال أو منفعة، فقد خان الله ورسوله

1 تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 10/ 406.

2 السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص4.

3 رواه مسلم في الصحيح، كتاب الامارة، باب كراهة الامارة بغير ضرورة، حديث رقم 1825، 3/ 1457.

والمؤمنين<sup>1</sup>، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأنفال: 27].

### الفرع الثاني: السنة النبوية

1- تحريم الرشوة في حديث رسول الله ﷺ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ»<sup>2</sup>.

- لعنة الله على الراشي وهو المعطي والمرتشي وهو الآخذ؛ وإنما يلحقهما العقوبة إذا استويا في القصد والإرادة فرشى المعطي لينال به باطلا ويتوصل به إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه مضرة فإنه غير داخل في هذا الوعيد، هذا وينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الآخذ عليه، وأيضا قيل إذا كان عمل يستأجر عليه بمقدار هذه الأجرة فيأخذها لا يحرم، وأما كلمة أو عمل قليل لا يؤخذ عليه هذه الأجرة فهو حرام<sup>3</sup>.

2- عن أبي حميد الساعدي، قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد، يقال له: ابن اللثبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: " ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا تعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بغير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر "، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: اللهم، هل بلغت؟ مرتين»<sup>4</sup>.

وفي هذا الحديث "بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال.

1 ابن تيمية، مرجع السابق ص4.

2 سنن الترمذي، الترمذي، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، حديث رقم: 1336، 4/613. حسن غريب.

3 شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي، ص167.

4 رواه مسلم، في صحيحه، كتاب الامارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم: 1832، 1463/3.

وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة<sup>1</sup>.

3- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقبلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ»<sup>2</sup>.

- أن يشفع له شفاعته ثم يأخذ عليها شيئاً، ومعنى ذلك: أن هذا فيه طلب الثواب، فالإنسان عندما يأخذ في مقابلة شيء مع أنه أمر سهل فإن ذلك يؤثر في النية والإحسان وعدم تحصيل الثواب الذي يكون بالإحسان؛ لأنه أخذ مقابله عرضاً من الدنيا<sup>3</sup>.

4- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ أُمَّرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيبَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَزِيؤُ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»<sup>4</sup>.

ثالثاً: من الآثار المروية على الصحابة والتابعين:

1- عن ابن مسعود رضي الله عنه: قال: "الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت"<sup>5</sup>.

2- قال عمر بن عبد العزيز: "كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية واليوم رشوة"<sup>6</sup>.

3- وقال ابن سيرين: "كان يقال السحت: الرشوة في الحكم"<sup>7</sup>.

1 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 304/6.

2 رواه أبي داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الهدية لقضاء الحاجة، حديث رقم: 3541، 291/3. حديث حسن.

3 شرح سنن أبي داود، عبد المحسن العباد، 35/21.

4 رواه الترمذي في سننه، أبواب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة. رقم الحديث: 614، ص753. حسن صحيح.

5 المعجم الكبير، الطبراني، 226/9.

6 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعله، 916/2.

7 فتح الباري شرح صحيح البخاري، بن حجر العسقلاني، 454/4.

- وقال الحافظ ابن حجر<sup>1</sup> معلقاً على قول ابن سيرين بذلك إلى ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم في تفسير السحت "إنه الرشوة في الحكم" أخرجه بن جرير بأسانيدهم ورواه من وجه آخر مرفوعاً ورجاله ثقات ولكنه مرسل ولفظه: "كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به". قيل: يا رسول الله وما السحت؟ قال الرشوة في الحكم<sup>2</sup>.

4- قَالَ عُمَرُ: " بَابَانِ مِنَ السُّحْتِ يَأْكُلُهُمَا النَّاسُ: الرِّشَاءُ، وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ "<sup>3</sup>.

#### رابعاً: الإجماع

أجمعت الأمة من الصحابة و التابعين ومن بعدهم من الفقهاء المسلمين، سلفهم وخلفهم، على تحريم الرشوة، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد بخلافه<sup>4</sup>.  
قال ابن قدامة<sup>5</sup>: "فأما الرشوة في الحكم ورشوة العامل فحرام بلا خلاف"<sup>6</sup>، و يستوي في هذا من يأخذ، ومن يعطي، ومن يتوسط ولا خلاف في ذلك.

1 قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773-852) أحد أعلام الشافعية، كان حافظاً، ديناً، ورعاً، زاهداً، عابداً، مفسراً، شاعراً، فقيهاً، أصولياً، متكلماً، ناقداً، بصيراً، جامعاً، جمع من التأليفات مالا يأتي عليه الحصر، منها: شرح البخاري الذي لم يصنف مثله. يرى البعض أنه بلغ درجة الاجتهاد. [طبقات الحفاظ للسيوطي ص 553 ت. أجد العلوم، لصديق الخنوجي 95/3-96].

2 المرجع السابق، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بن حجر العسقلاني، 4/454.

3 المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، كتاب الخلافة من الامارة من قسم الأفعال، فصل في القضاء والترغيب-الترهيب عن القضاء، رقم الحديث: 14489، 824/5. حديث صحيح.

4 شرح السنة، للبعوي الحسين بن مسعود، ص 88.

5 عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين أبو عبد الله المقدسي (541-620) الفقيه الزاهد القدوة العلامة المجتهد، عالم أهل الشام في زمانه، ومن كبار علماء الحنابلة وفقهائهم، كان من بحور العلم وأذكياء العالم، صنف في الفنون المختلفة، منها: المغني الذي يعد مرجعاً لفقهاء الحنابلة والفقهاء العام. [سير أعلام النبلاء 22/165-173. شذرات الذهب 5/88].

6 المغني، ابن قدامة، ص 118.

### المطلب الثالث: أركان الرشوة

#### الفرع الأول : الراشي.

وهو صاحب المصلحة الذي يقدم العطية للموظف العام، أو يعرضها عليه، أو يوافق على طلب الموظف لها، في مقابل قيام هذا الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته<sup>1</sup>، أو هو الشخص الذي يبذل المال أو المنفعة ليحصل شيئاً ليس من حقه، أو يمنع الآخرين من الحصول على حقوقهم الشرعية<sup>2</sup>.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ»<sup>3</sup>. وقد جاء في النهاية لابن الأثير الراشي: "من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ"<sup>4</sup>.

ولا تميز الشريعة الإسلامية بين الراشي والمرتشي في إتمام فعل الرشوة، بل يعتبر كل منهما فاعلاً أصلياً ومساوياً للطرف الآخر في المسؤولية، ويستدل على ذلك من أحاديث الرشوة، فقد سوى الرسول ﷺ بين الراشي والمرتشي في اللعن وفي الجزاء: ففي قوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ»<sup>5</sup>. وفي رواية عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «الراشي والمرتشي في النار»<sup>6</sup>

ولا أدل على هذه التسوية من ورود ذكر الراشي قبل المرتشي في جميع الأحاديث التي ذكرت فيها الرشوة، فإن هذا الترتيب، إن لم يشهد على تقديم الراشي على المرتشي في وقوع

1 الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، فتوح عبد الله الشاذلي، ص 19

2 جريمة الرشوة، لعبدالله الطريقي ص 52

3 رواه أحمد في مسنده، طبعة الرسالة، حديث رقم: 9032، 12/15. حسن صحيح

4 سبل السلام، الصنعاني، 577/2.

5 رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 931، 12/15. حسن صحيح

6 رواه الطبراني في معجم الصغير، باب الأف من اسمه احمد، حديث رقم: 58، ص 57. حسن

الرشوة، فإنه يشهد على أقل تقدير على التسوية بينهما في المسؤولية، ومن ثم استحقاقا مع اللعنة والدخول في النار<sup>1</sup>.

والراشي لا بد ان تكون عنده مقومات التكليف والأهلية والتي تتمثل بالعقل والبلوغ والاختيار<sup>2</sup>. فقد قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ»<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: المرتشي

المرتشي: وهو الموظف العام الذي يأخذ العطية من الراشي، أو يقبل الحصول عليها إذا عُرضت عليه، أو يطلبها من الراشي، في مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بعمل من أعمال وظيفته<sup>4</sup>، أو هو الشخص الذي يتقاضى من غيره مالا أو منفعة ليقوم له بقضاء مصلحة، يجب عليه أدائها، أو يقوم له بمصلحة غير شرعية<sup>5</sup>.

وهو القابل للرشوة، ومكمن السلطة والجاه، وهو الذي يرتشي ليحكم بغير حق، أو ليقف الحق عن صاحبه، مستغلا في ذلك سلطته أو جاهه، ويعتبر المرتشي الركن الأساس في جريمة الرشوة، إذ لا يتصور وجود الرشوة دون مرتش، وقد جاء ذكره في الأحاديث تاليا للراشي، ويتمثل فعل المرتشي في أنه يأخذ من أحد الخصمين ليحكم له بباطل، أو يمتنع من الحكم بالحق للمحق حتى يعطيه، وهو ما يشكل عنصر الضرر والعلة في تجريم الرشوة، لأنه في كلتا الحالتين يلحق الضرر بأحد الخصمين على حساب غيره<sup>6</sup>.

1 المغني، لابن قدامة، 78/9.

2 أثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القرآن في التعامل معها وكيفية علاجها، بشير حميد عبد الدليمي، ص 230.

3 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، 319/9.

4 الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، فتوح عبد الله الشاذلي، ص 19.

5 جريمة الرشوة، عبدالله الطريقي، ص 52.

6 حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمان النجدي، 529/7.

وللمرتشي أيضاً شروط، كما للراشي إن توفرت فيه يكون بذلك قد امتلك الأهلية، كالبلوغ والعقل الذي هو مناط التكليف، والإختيار، بحيث يكون للمرتشي كامل الحرية في أخذ أو رد الرشوة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الرائش

الرئاش: هو ذلك الشخص الذي يتدخل بين الراشي والمرتشي لتسهيل وإتمام عملية الرشوة، وهذا الأخير لا يوجد بالضرورة في جميع جرائم الرشوة لأن هذه الأخيرة يمكن أن تتم العملية بدونه<sup>2</sup>

وقد يكون الوسيط ممثلاً للراشي أحياناً أو ممثلاً للمرتشي أحياناً أخرى، أو ممثلاً لهما معاً، فالرئاش ليس له عملاً مستقلاً في جريمة الرشوة، إذ هو رسول أحد الطرفين إلى الآخر أو رسول مشترك بينهما<sup>3</sup>.

وعن ثوبان قال: « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرئاش، يعني الذي يمشي بينهما »<sup>4</sup>. وقد عبر عن دور الرئاش ابن الأثير أصدق تعبير عندما قال: الرئاش: الذي يسعى بينهما، يستزيد لهذا، ويستنقص لهذا<sup>5</sup>.

لهذا فإن الشريعة الإسلامية قد سوت بينهم باعتبارهم شركاء، بغض النظر عن مقدار هذه الشراكة، وإنما المهم في نظر الشريعة هو مقدار الضرر الاجتماعي الناتج عن فعل الرشوة وجسامته، وفي سبيل ذلك أهدرت مصلحة الأفراد المشاركين في ارتكابها على حساب مصلحة المجتمع. والقاعدة الأصولية الشرعية تقضي بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند تعارض المصالح<sup>6</sup>.

1 أثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القرآن في التعامل معها وكيفية علاجها، حميد عبد الدليمي، ص 231.

2 الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، فتوح عبد الله الشاذلي، ص 20.

3 جرائم الرشوة والعدوان على المال العام، محمود مصطفى، 13/4.

4 نيل الأوطار، الشوكاني، 307/8.

5 النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 226/2.

6 أصول الفقه الميسر، اسماعيل شعبان محمد، 254/2.

على أن مساواتهم في المسؤولية لا تعني بالضرورة مساواتهم في العقاب، ولكن نظرا لأن الرشوة جريمة تعزيرية فإن مقدار عقوبة كل منهم يدخل في تقدير القاضي عند تفريده للعقاب حسب مساهمة كل منهم في حدوث جريمة الرشوة<sup>1</sup>.

وبهذا تكون الشريعة الإسلامية قد أخذت بفكرة وحدة جريمة الرشوة، وهي بذلك قد سبقت الأنظمة والقوانين الوضعية في هذا المجال بأكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان<sup>2</sup>.

والكلام في شروط الرئاش لا تختلف عن الراشي والمرتشي من جهة العقل والاتصاف بالأهلية التامة والتي تجعل تصرفاته مما يحاسب عليها شرعا، ويترتب على الرئاش ما نص عليه سيد الخلق نبينا محمد ﷺ من اللعن وهو الطرد من رحمة الله<sup>3</sup>.

#### الفرع الرابع: العوض عن الرشوة

ويقصد به المقابل أو الفائدة أو المنفعة التي يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أيا كان اسمها أو نوعها، سواء كانت هذه الفائدة أو المنفعة مادية أو معنوية صريحة أو مستترة، مشروعة أو غير مشروعة<sup>4</sup>، أو هو عبارة عن: المال أو المنفعة التي تُبدل بقصد حمل المرتشي على قضاء مصلحة غير مشروعة<sup>5</sup>؛ وهذا الأمر تتعدد صورته كأن تكون على هيئة مادية مادية أو معنوية أو حتى وعد بشيء قابل لأن يتم الاستفادة منه مستقبلا، بحيث يلزمه تحقيقه بحكم وظيفته وعمله من غير أن يأخذ مقابلا عليه، ويختلف العوض قلة وكثرة، وصفاته بحسب حال الراشي وإمكانياته ومطالبه، وبنفس الوقت تتعدد وتختلف أيضا بحسب طبيعة المرتشي وما سيقدمه من خدمة غير شرعية للراشي، وهذا يعني أن كل ما ينتفع به يصدق عليه

1 حدود السلطة التقديرية للقاضي في تشديد عقوبة التعزير، ابن سيف، محمد مصطفى، ص13.

2 المغني، ابن قدامة، 78/9.

3 أثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القرآن في التعامل معها وكيفية علاجها، حميد عبد الدليمي، ص233.

4 القانون الجنائي للمال والأعمال، رحمان منصور، ص73.

5 جريمة الرشوة، عبدالله الطريقي، ص52.

حكم الرشوة، إذا أعطي على سبيل المرأشة، كالولائم والمحاباة، قال العلامة الخرشى<sup>1</sup> وهو أول من تولى مشيخة الأزهر: ليس المراد بالهدية حقيقتها فقط بل كل ما يحصل به الانتفاع<sup>2</sup>.

---

1 الخرشى (1010-1101هـ = 1601-1690م)، محمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله، أول من تولى مشيخة الأزهر. نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش (من البحيرة، بمصر) كان فقيها فاضلا ورعا أقام وتوفي بالقاهرة. من تصانيفه: الشرح الكبير على متن خليل، و منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة لابن حجر، في المصطلح، ونسخته في التيمورية، و الشرح الصغير على متن خليل أيضا، [الأعلام للزركلي 240/6، 241]

2 أثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القرآن في التعامل معها وكيفية علاجها، حميد عبد الدليمي، مرجع سابق، ص233.

## المبحث الثاني: أنواع وأسباب وطرق معالجة الرشوة

المطلب الأول: أنواع الرشوة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: أسباب انتشار الرشوة

المطلب الثالث: علاج الرشوة والوقاية منها

## المبحث الثاني: أنواع وأسباب وطرق معالجة الرشوة

### المطلب الأول أنواع الرشوة في الفقه الإسلامي.

باستقراء المراجع الفقهية، وآراء علماء الشريعة، تبين أن للرشوة أنواع وصور مختلفة، تختلف مضامينها حسب عدة إعتبارات، وسوف نتناول كل نوع من هذه الأنواع مع بيان حكم كلا منها.

#### 1- الرشوة باعتبار الحكم:

تقسم الرشوة باعتبار الحكم إلى نوعين أساسين هما:

أ- الرشوة لإحقاق باطل أو إبطال حق: وهي الرشوة في الحكم، كالرشوة لتقليد وظيفة عامة وهذا النوع من الرشوة محرم بالاتفاق وتشهد لهذا الحكم أدلة مستفيضة من الكتاب والسنة. حكمه: هذا النوع هو أخطر أنواعها وأشدّها تحريماً، وقد تواترت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة سلفاً وخلفاً، وهي من كبائر الذنوب بلا خلاف<sup>1</sup>، لقوله ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ<sup>2</sup>،

وقد نقل الشوكاني عن الإمام المهدي إجماع الأمة على تحريم الرشوة في الحكم، واستندوا إلى ما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وأبي هريرة رضوان الله عليهم<sup>3</sup>.

ب- الرشوة لاستيفاء حق أو دفع ضرر أو دفع ظلم: وهو أن يسلك المرء سبيل الرشوة للوصول إلى حقه، لدفع الضرر والظلم عن نفسه واستيفاء حقه.

حكمه: ذهب الجمهور إلى أن الإثم يلحق المرتشي دون الراشي<sup>4</sup>.

ومن أدلتهم: ما ذكر عن عبد الله بن مسعود أنه أخذ في أرض الحبشة فرشاهم حتى يخلو سبيله، وقال: إن الإثم على القابض دون الدافع<sup>5</sup>.

1 الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 221/22.

2 نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، 172/9.

3 ينظر: شرح السن للبيهقي، 88/10.

4 الرشوة وخطورتها على المجتمع، الشيشاني، ص46.

5 شرح أدب القاضي، الخصاص، ص55-57.

وذهب آخرون بعموم تحريم الرشوة، قال الشوكاني " فالحق التحريم مطلقا أخذنا بعموم الأحاديث، ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه ردا عليه، فإن الأصل في مال المسلم التحريم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 188]؛ و إن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله، إن كان مبطلا فذلك أقبح، لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور فهو أشد تحريما من المال المدفوع للبغي في مقابلة الزنا به"<sup>1</sup>.

2- الرشوة باعتبار سببها: من أهم التقسيمات التي ذكرها الفقهاء لأنواع الرشوة، ما ورد في أدب القاضي الخصاف<sup>2</sup> في قوله<sup>3</sup>: ثم الرشوة لا تخلو من أربعة أوجه:

- أ- إما أن يرشوه لأنه قد خوفه، فيعطيه الرشوة، ليدفع الخوف عن نفسه.
- ب- أو يرشوه ليسوي أمره بين يدي السلطان ويسعى في ذلك.
- ج- أو يرشوه ليتقلد القضاء من السلطان.
- د- أو يرشو القاضي ليقضي له.

1 نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، 172/9.

2 الخصاف (- 261 هـ): هو أحمد بن عمرو، (وقيل عمر) بن مهير (وقيل مهران) الشيباني، أبو بكر المعروف بالخصاف. فقيه حنفي إمام. من أهل بغداد روى الحديث. كان فارضا حاسبا عارفا بمذهب أصحابه. كان زاهدا يأكل من عمل يده. قال شمس الأئمة الحلواني: الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به. من مصنفاته "الأوقاف"؛ و "الحيل"؛ و "الشروط". [الجواهر المضية 87/1؛ 88؛ وتاج التراجم ص7]

3 شرح أدب القاضي، الخصاف، 26-25/2.

ج- الرشوة على أساس اتحاد الحكم: ومن أهم التقسيمات التي أوردها العلماء في تقسيم الرشوة كذلك ما نقله ابن نجيم<sup>1</sup> على الفتاوى الهندية للقاضي خان، قال: فقال قاضي خان<sup>2</sup> في "فتاواه" من "القضاء" الرشوة على وجوه أربعة:

1- ما هو حرام من الجنين: أحدهما إذا تقلد القضاء بالرشوة فإنه لا يصير قاضياً، وتكون الرشوة حراماً على الآخذ والقاضي.

2 -ومنها: إذا دفع الرشوة للقاضي ليقضي له: وهذه الرشوة حرام من الجنين سواء كان القضاء بحق أو غير حق.

3 -إذا دفع الرشوة خوفاً على نفسه أو ماله: وهذه الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدافع، وكذا إذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال.

4 -إذا دفع الرشوة ليسوي أمره عند السلطان حلّ له الدفع، ولا يحل للآخذ أن يأخذ. فإن أراد أن يحل للآخذ فعليه أن يستأجر الآخذ يوماً إلى الليل بما يريد أن يدفع إليه فإنه تصح هذه الإجارة. ثم المستأجر إن شاء استعمله في هذا العمل وإن شاء استعمله في غيره.<sup>3</sup>

1 زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت970) فقيه حنفي، من علماء مصر، له عدة تصانيف، منها: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق. انظر ترجمته في: [ الأعلام للزركلي 192/3 ]

2 قاضي خان: هو حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضي خان الأوزجندي الفرغاني كان إماماً كبيراً وبحراً عميقاً غواصاً في المعاني الدقيقة مجتهداً، توفي سنة 592 هـ ، له الفتاوى المعروفة بفتاوى قاضي خان أو الفتاوى الخانية وهي مشهورة مقبولة معمول بها متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء وله شرح أدب القاضي للخصاف ، وشرح الزيادات والجامع الصغير لمحمد بن الحسن ، انظر كشف الظنون 218/2 ، الجواهر المضنية 93/2 ، الفوائد البهية ص 111.

3 رسائل ابن نجيم الاقتصادية، ابن نجيم، ص 200.

## المطلب الثاني: أسباب انتشار الرشوة

لقد تعددت عوامل ظهور الرشوة التي ساهمت في انتشارها، وتنوعت بين ما هو سياسي واقتصادي واجتماعي، ويمكن إجمال مجموعة من الأسباب العامة لهذه الظاهرة في ما يلي:

### 1- إحصار التوعية الدينية والوعي العام:

يحتاج المجتمع على الدوام ويتطور الحياة الى استمرار التوعية الدينية وتطور أساليبها بتطور المجتمعات والتوعية الدينية تساهم بشكل فعال في تنمية الوعي الذاتي للفرد، والوعي العام للمجتمع، وتساهم كذلك في ترميم الصدوع التي تظهر في المجتمعات كالرشوة، وبترجع التوعية الدينية وقلة برامجها يبعد الأفراد عن تقويم سلوكهم العام ومراجعة النفوس<sup>1</sup>.

### 2- ضعف القيم الدينية والثقافية وانعدام الوازع الديني لدى أفراد المجتمع

إن ضعف الإيمان لدى طائفة من الموظفين والعمال ورجال الشرطة وغيرهم أفقدهم الوازع الديني والضمير الحي المتقد، بحيث لا يستطيعون مقاومة طغيان المادة، وإغراءات الراشدين والرائشين من سحاسة الرشوة<sup>2</sup>.

### 3- عدم استقلالية القضاء والذي يمثل صمام أمان لصون الحقوق سواء كانت عامة أو

خاصة، كما يسهم انخفاض الوعي وعدم معرفة الآليات والنظم الادارية في تقشي ظاهرة الرشوة<sup>3</sup>.

1 معالجة الإسلام للفساد الإداري، ديوان الوقف السني في جمهورية العراق، ص15.

2 التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، إبراهيم بن صالح بن حمد العرجي "رسالة ماجستير في التشريع الجنائي"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2003م، ص64.

3 تجارب بعض الدول العربية في مكافحة الفساد، عطية الجبار، ص134.

4- الجهل بخطورة تعاطي الرشوة

إن جهل كثير من الناس بخطورة الرشوة مع ما فيها من أكل أموال الناس بالباطل والذي يجب أن يكون معلوما من الدين بالضرورة يعد سببا من أهم أسباب تفشيها في المجتمع.

5- الإستعجال على إنهاء المعاملات وقضاء الحاجات

الاستعجال لإنهاء المعاملات من قبل بعض جمهور المراجعين يدفعهم إلى تقديم الرشوة مع أنهم لو صبروا لكان خير لهم، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "الْأَنَّهُ مِنَ اللَّهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ"<sup>1</sup> <sup>2</sup>.

6- التستر على المخالفين والتغاضي عن الانحرافات والتجاوزات والتساهل على حالات

التزوير والاستغلال والرشوة. التي غالبا ما تحول الإدارات العامة إلى بيئة ملائمة يتعرع فيها الفساد.

7- التشبث الخاطيء ببعض الأمثلة الشعبية من قبل المواطنين والإداريين، حيث أصبحت

تخيل للعامة وكأنها مبادئ، مع أنها تتنافى مع كل القيم والتشريعات، ومن أمثلة ذلك: قولهم "قطع الأعناق ولا قطع الأرزاق" وغيرها من العبارات التي تستخدم لتبرير التصرفات الخاطئة والضارة<sup>3</sup>.

1 رواه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في التأني والعجلة، كتاب: البر والصلة عن رسول الله، ص455.

2 التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي "رسالة ماجستير في التشريع الجنائي"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2003م، ص75.

3 البعد الأخلاقي في مكافحة الفساد الإداري، صالح إبراهيم ويونس شعباني، ص09.

- 8- تدني رواتب العاملين وعدم القدرة على تلبية متطلبات العيش والحياة الكريمة يلاحظ في كثير من البلاد أن رواتب الموظفين لا تواكب الارتفاع المتزايد والمستمر في الأسعار ومستوى المعيشة، وبالتالي لا تفي باحتياجاتهم المعيشية مما يدفعهم إلى الرشوة، بل المطالبة بها وكأنها حق مشروع مع علمهم بتحريمها<sup>1</sup>.
- 9- ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الرشوة، وذلك بعدم تنفيذ وعود وبرامج الإصلاح الموضوعية وعدم اتخاذ أية إجراءات عقابية مشددة بحق الرشوة والفساد.
- 10- ضعف الممارسة الديمقراطية وحرية المشاركة التي يمكن أن تسهم في تفشي ظاهرة الرشوة، ذلك أن شيوع حالة الاستبداد السياسي والدكتاتورية في العديد من البلدان، يسهم بشكل مباشر في تنامي هذه الظاهرة.
- 11- عدم وجود أجهزة حكومية تتولى الرقابة وتتلقى شكاوى المتضررين من الرشوة في كثير من دول العالم<sup>2</sup>.
- 12- وصول المفسدون إلى المناصب الوظيفية الحساسة:
- إن اعتماد آلية ضعيفة أو غير نزيهة في تقليد المنصب الوظيفية يقود إلى الوصول غير النزيه أو الفاسد إلى المنصب الوظيفي، وبالتالي تسخير الوظيفة للمنافع الشخصية<sup>3</sup>
- 13- موجات الغلاء والتضخم والقحط والجذب والمجاعات ولاسيما التي تنتاب بعض البلدان مما يؤدي إلى تدهور الحياة الاقتصادية ولاسيما إذا كانت هذه الحالة مصحوبة بضعف المرتبات التي تدفع للعاملين ولا تفي بحاجاتهم والتزاماتهم.

1 التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي "رسالة ماجستير في التشريع الجنائي"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2003م، ص74-75.

2 تجارب بعض الدول العربية في مكافحة الفساد، لعطية الجبار، ص134.

3 معالجة الإسلام للفساد الإداري، ديوان الوقف السني في جمهورية العراق، ص15.

14- التدخل الزائد من قبل الدولة في كثير من أنشطة الحياة الاقتصادية

هذا يعتبر من الأسباب الرئيسية لظهور الرشوة، ذلك لأن الأفراد بطبيعتهم يميلون إلى منح الرشاوى للمسؤولين لتخطي القواعد والنظم والإجراءات العامة، كما يفشل المسؤولون أحيانا كثيرة في رفض تلك الرشاوى<sup>1</sup>.

15- الأزمات الاقتصادية التي تتعرض لها المجتمعات بسبب الحروب والكوارث، تؤدي إلى قلة عرض السلع والمواد وتزايد الطلب، مما يؤدي إلى ظهور السوق السوداء، بالإضافة إلى التحايل والرشوة لتجاوز القوانين والاجراءات التعسفية التي يتم فرضها في ظل الظروف الاستثنائية<sup>2</sup>.

16- غياب حكم القانون وثقافة حكم القانون على الصعيدين الرسمي والشعبي، وبخاصة فعالية القواعد القانونية واجبة التطبيق في مساءلة الحاكم وتقييم عمله<sup>3</sup>.

17- الضغوط الاقتصادية الواقعة على الأفراد نتيجة التفاوت بين التطلعات والفرص المتاحة لتحقيقها من ناحية والتفاوت الاجتماعي بين الأهداف والوسائل المنظمة لتحقيقها من ناحية أخرى<sup>4</sup>.

1 أثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية، محمد محمود الذنيبات، ص158-159.

2 حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والاداري، بركات سارة، زايدي حسبية، ص08.

3 الفساد ومعوقات التطور في العالم العربي، داود خير الله، ص3.

4 أثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية، لذانيبات، محمد محمود، ص181.

### المطلب الثالث: علاج الرشوة والوقاية منها

مهما كانت قوة انتشار الفساد بكل أنواعه، بما فيها مصيبة الرشوة، فإن إمكانية محاربتة، تبقى ممكنة ومتاحة إلا أن ذلك يتطلب شرطان أساسيان التدرج وتنوع مداخل المحاربة من جهة، ووجود إرادة سياسية حقيقية تعبر عن نفسها بإجراءات عملية.

كما اعتمد الفقه التشريعي الإسلامي على العديد من الوسائل التي استنبطها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ما كان لها الأثر الفاعل لعزل ظاهرة الرشوة عن المجتمع والحد منها بأكبر قدر ممكن، ومن هذه الوسائل: الطرق الوقائية والطرق العلاجية.

#### الفرع الأول: الطرق الوقائية: على مبدأ [الوقاية خير من العلاج]

ويمكن اختصار آليات محاربة وعلاج ظاهرة الرشوة خاصة والفساد في الإقتراحات التالية:

##### 1- الدعوة إلى الإصلاح والتوعية الدينية:

إن تنمية الرقابة الذاتية لدى الفرد له أثر أقوى من كافة العقوبات والإجراءات في الحد من ظاهرة الرشوة، وأفضل سبيل لتفعيل الرقابة الذاتية للرد هو تنمية الوازع الديني له، فهو المانع الأول والأقوى الذي يصطدم به الإنسان إذا ما هوت نفسه إلى عمل مشين، وتعظيم الوازع الديني للفرد يتم من خلال تكثيف الندوات الدينية المتعلقة بمكافحة الرشوة، وكذلك اتجاه خطباء الجمعة إلى تخصيص بعض خطبهم في مكافحة هذه الآفة الكريهة، وكذلك البرامج الإعلامية الدينية، والكتابة في الصحف والمجلات.

وأن يعتمد منهج واضح وحكيم ومدروس في القضاء على جريمة الرشوة، فالإسلام في معالجاته لظواهر المجتمع السلبية كان يعتمد على مبدأ الحكمة في الدعوة فنراه يلجأ الى التدرج في التحريم والمنع في الظواهر المستشرية في المجتمع لكي يتقبلها المجتمع بسلاسة وطيب نفس

ومثالها تحريم الخمر حيث كان تحريم الخمر على أربع مراحل مراعاة لنفوس المسلمين الذين كان شرب الخمر لديهم من الظواهر المعتادة قبل الإسلام<sup>1</sup>.

## 2- العمل على تحقيق التوازن الاقتصادي وعدالة التوزيع في المجتمع:

وهذا في الواقع طريق للوقاية من الرشوة فإذا حاول ولي الأمر في الدولة الإسلامية أن يوصل إلى كل ذي حق حقه دون حيف أو ميل أو تفضيل أحد على أحد أو أثره ترى من الحاكم أو من يواليه كما حصل كما في الخلافة الراشدة وفي غيرها من بعض العهود الصالحة في التاريخ الإسلامي، فإذا توفر هذا العنصر الوقائي فإنه من الوسائل المفيدة لقطع دابر التفكير في الرشوة لأنه كما قلنا أن من أسباب انتشار الرشوة شعور الفرد أنه أقل مستوى من غيره في المال أو أنه حرم من حقه، فإذا أعطى ولي الأمر عدالة التوزيع جانباً من اهتمامه حصل بذلك التوازن الاقتصادي وهو إيصال كل ذي حق حقه<sup>2</sup>.

## 3- رفع المستوى المعيشي للموظف:

ونقصد به أنه على ولي الأمر إذا ولى أحداً من الناس وظيفة يجب عليه أن يعطيه راتباً مجزياً يغنيه عن النظر إلى ما في يد غيره. لأنه يخشى أن تجرهم قلة ما في أيديهم وما يحصلون عليه من راتب إلى كثرة ما في أيديهم من أموال الآخرين، فإنه إذا استغنى لم يفكر يوماً أن يأخذ من مال المسلمين الذي تحت يده أو ما في أيدي الناس إذا كان له الأمر والنهي، هكذا ينبغي أن يسلك ولي الأمر في الدولة الإسلامية فيكثر من العطايا والرواتب لمن يتولى مهمات المسلمين حتى لا يفكر هذا الموظف في أن يأخذ من غيره شيئاً عن طريق الرشوة وحتى لا يحتاج إلى أن يجد نفسه في دائرة المسكنة والحاجة و الفقر وغيره في دائرة الغنى مع تفرغه لخدمة المسلمين<sup>3</sup>.

1 نصح الإسلام في مكافحة الرشوة، إحسان على عبد الحسين، ص21.

2 أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، حمد بن عبد الرحمان، ص18.

3 مرجع نفسه، ص22.

يقول الامام علي رضي الله عنه في رسالته إلى ملك الاشر فيما يخص أمور العمال حين ولاه على مصر: [ثم أسبغ<sup>1</sup> عليهم الأرزاق، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا<sup>2</sup> أمانتك]<sup>3</sup>.

#### 4- اعتماد سياسة التدوير الوظيفي أو التناوب الوظيفي:

ويقوم هذا المبدأ أن الأعمال المختلفة التي يقوم بها الموظفون قابلة للتداول، وأنه بإمكان تدوير الموظفين أو نقلهم من عمل إلى آخر كلما كان ذلك ممكن، خاصة في الدورات التي تعاني من ارتفاع معدلات الفساد نتيجة ابقاء نفس الشخص فيها لمدد طويلة، كالجمارك والضرائب والعطاءات، دون أن يخل ذلك بانسيابية العمل<sup>4</sup>.

#### 5- استخدام القوي الأمين في الوظائف العامة:

المقصود بالقوة هنا هي الكفاءة وقوة الشخصية لإدارة المهام الوظيفية و تولى شؤون الموظفين والمواطنين. قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [سورة القصص: 26].

فالضعيف لا يقوى على التصدي للباطل ومقارعة الفساد وسوف تتكالب عليه الأمور فلا يقدر على حله، ويستغل هذا الضعف المتحنيين له ويقع الظلم و الحيف، لذلك يجب اختيار الموظف ذو عقل وحكمة وقدرة على إدارة أمور الناس.

أما الأمين فهو النزبه الحريص على أموال الناس وأنفسهم وأعراضهم وحريص على كرامة بلده، بعيد عن شبهة الخيانة<sup>5</sup>.

1 أسبغ عليه الرزق: أكمله وأوسع له فيه.

2 ثلموا أمانتك: نقصوا في أداءها أو خانوا.

3 نصح البلاغة، علي بن أبي طالب، 4/ 527.

4 السلوك التنظيمي والأداء، سزلاقي و أندرو، ص146.

5 معالجة الإسلام للفساد الإداري، ديوان الوقف السني في جمهورية العراق، ص17.

إن اشغال الوظائف العامة يجب أن يكون بناء على أساس التنافس الشريف في الكفاءات والقدرات وليس على أساس المحسوبيات والوساطات والانتماء الطائفي، يقول الامام علي عليه السلام في رسالته الى مالك الاشر "ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختبارا، ولا تولهم محاباة وأثرة، فإنهم جماع من شُعبِ الجور والخيانة، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمة، فإنهم أكرم أخلاقا، وأصح أعراضا، وأقل في المطامع إشراقا، وأغلب في عواقب الأمور نظرا"<sup>1</sup>.

#### 6- التوعية الكاملة واهتمام أجهزة الإعلام:

لاشك أن تبصير الناس وتنبيههم بين الحين والآخر وتوعيتهم وتثقيفهم بين الفينة والأخرى وإشعارهم بمضار الرشوة وعرض نماذج مما تدمره الرشوة بواسطة وسائل الإعلام ووسائله أو في المساجد والمدارس، بل في كل المناسبات والمؤتمرات، كل هذا موضوع للتوعية فهو بهذا يعكس الوجه الحقيقي للرشوة الذي قد لا يدرك الآخرون الأبعاد التي تنتج عنه فإن الثقافة الكاملة للناس من الوسائل حيث يعلمون ويعون ما هم فيه من سيئات الرشوة التي تخدم المجتمع وتذهب بالقيم والأخلاق الإسلامية، وتحول الإنسان إلى رجل مادي جشع أناني فردي، همه الحصول على المال فقط، والتوعية تعمل على تنشئة الأجيال القادمة على البعد على هذه الأخلاق السيئة والرؤية الجديدة لما خلفته الرشوة ورائها من آثار في المجتمعات التي عانت و تعاني منها الكثير<sup>2</sup>.

1 نهج البلاغة، إحسان علي عبد الحسين، 527/4.

2 أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، حمد بن عبد الرحمان، ص19.

7- تفعيل نظام الرقابة والتفتيش:

الرقابة والتفتيش هما نظام عمل واسع له أسس وتفرعات، وهي نظام مهم من أنظمة الدولة الإسلامية ولقد كان الرسول ﷺ يراقب عماله ويتصفح سيرهم ويتحقق فيما ينقل إليه من أخبارهم<sup>1</sup>.

وكذا كان الإمام علي رضي الله عنه يفعل حيث قال في رسالته لمالك الأشتر: "ثم تفقد أعمالهم وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم، فإن تعاهدك في السر لأموهم حدود لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية"<sup>2</sup>.

والرقابة نوعان، رقابة ذاتية وهي رقابة الإنسان على نفسه وتقتضي وجود ضمير حي وخوف من الله عز وجل وقد بحثناها سابقاً، ورقابة إدارية يقوم بها من كان مسؤولاً عن أمور الناس وهي تشمل جميع أقطاب الدولة من رؤساء ومرؤوسين، والغرض منها مراقبة سلوك الموظفين في أداء وظيفتهم والتنبيه على الزلات والتحذير من وقوعها قبل وقوعها، وهي أمر مشروع بين الرئيس والمرؤوس لأنها تحقق باباً من أبواب العدل، إذ أن إحدى واجبات المسؤول الإلتباه إلى السلوك الوظيفي لمن هم تحت إدارته، لكي يحرصهم ضد أي جريمة<sup>3</sup>.

8- إيجاد أنظمة جنائية تجرم الرشوة:

لابد أن تكون هذه الأنظمة واضحة ومحددة بشكل جيد، ومعروفة لدى الموظفين العاميين والجمهور على حد سواء، فإذا لم تكن كذلك فإنها سوف تساعد الموظفين على الإمعان في ممارسة الرشوة والفساد، كما لابد من ضرورة إجراء مراجعة دورية لهذه الأنظمة والقوانين للتأكد من مدى قدرتها على الإستجابة للمستجدات في مجال مكافحة الرشوة<sup>4</sup>.

1 معالجة الاسلام للفساد الإداري، ديوان الوقف السني في جمهورية العراق، ص17.

2 نهج البلاغة، إحسان على عبد الحسين، 527/4.

3 نهج الإسلام في مكافحة الرشوة، إحسان علي عبد الحسين، ص23.

4 استراتيجيات مكافحة الفساد الإداري، لعبد الرحمان أحمد، ص247.

9- إيجاد مؤسسات تعمل على مكافحة الرشوة:

لضمان نجاح الأنظمة الرقابية لابد من إيجاد مؤسسات تعهد إليها وضع هذه الإصلاحات والأنظمة موضع التنفيذ، وإلا تحولت هذه الإصلاحات والأنظمة إلى حبر على ورق، إذ أن انتشار مؤسسات مستقلة للكشف والتحري والتحقيق للقطاع الحكومي يساعد على اتخاذ إجراءات ملائمة وفعالة يمكن الاعتماد عليها في مكافحة الرشوة<sup>1</sup>

10- تقليص الإجراءات وتسهيلها والتوعية بها ووضعها في مكان بارز

وهذا الإجراء كذلك له أثر فاعل في الحد من الرشوة، فإذا ما كانت الإجراءات خالية من التعقيد والصعوبة والروتين المتعب ينقطع السبب الذي يرضخ المواطن إلى دفع الرشوة من أجل إنهاء حاجته أو معاملته، وكذلك تضييع الفرصة على الموظف المرتشي في التحكم بمصائر الناس وابتزازهم لأخذ الرشوة<sup>2</sup>.

11- تقرير مكافآت مالية لمن أرشد عن وقوع جريمة من جرائم الرشوة:

القصود من هذا التصرف هو حث المواطنين على أداء دورهم الوطني لخدمة الأمن للإبلاغ عن الجرائم أو الحيلولة دون وقوعه، ويعد هذا الحل مكن أنجح الحلول لإمكانية إمارة اللثام عن جريمة الرشوة والكشف عن مرتكبيها<sup>3</sup>.

الفرع الثاني: الطرق العلاجية:

الإسلام في علاجه للرشوة والمرتشي سلك طرقا عديدة وصلت إلى مستوى حسم الجريمة إن طبقت هذه الطرق. والشارع الحكيم قد وكل لولي الأمر أن يجتهد في العقوبة الرادعة ذلك لأن علاج الرشوة لم يرد به حد معين فهو من قبيل التعزيرات وأمر التعزير متروك لولي الأمر.

1 المرجع نفسه، ص 247.

2- ينظر: نهج الإسلام في مكافحة الرشوة، إحسان علي عبد الحسين، 25/23.

3 التدابير الجزية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها، إبراهيم أحمد عبد الرحمان، ص 406

### 1- التعزير بالمال:

من المعلوم أن المال حيب إلى النفس، والمرتشي لم يرتكب هذه الجريمة إلا من أجل المال، فإذا انتزع منه هذا المال، ووضع عليه ولادة الأمور عقوبة مالية أخرى، كان هذا من أفضل الطرق العلاجية للقضاء على الرشوة<sup>1</sup>.

وإن مذهب الجمهور الأخذ بالعقوبة بالمال أخذاً بالأحاديث الصحيحة وطريقة الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة<sup>2</sup>.

### 2- النفي أو الإبعاد:

عقوبة النفي والإبعاد عقوبة تعزيرية مشروعة عزز بها النبي ﷺ فأخرج المخنثين من المدينة كذلك فعل الصحابة من بعده، فمن ذلك أن عمر ابن الخطاب نفى ضبيعا -الذي كان يأمر الناس بالتفقه في المشكلات من القرآن- إلى البصرة أو الكوفة<sup>3</sup> وقد أجمع الفقهاء على مشروعية النفي والتغريب كعقوبة تعزيرية وأوردوه من بين العقوبات التعزيرية<sup>4</sup>.

1- **التعزير بالحبس:** إذا رأى ولي الأمر أن الحبس قد يكون عقوبة تعزيرية رادعة لمرتكب جريمة الرشوة فلا بأس والحالة هذه لأن الحبس ورد في الشريعة الإسلامية لا نصا على مرتكب الرشوة، ولكن جاء الحبس بصفة عامة فالنبي ﷺ حبس متهما يوما وليلة<sup>5</sup>، وصحابة رسول الله ﷺ اتخذوا سجنا. فقد اشترى عمر بن الخطاب دار صفوان بن أمية لهذا الغرض بأربعة آلاف

1 أثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القرآن في تعامل معها وكيفية علاجها(مقال)، بشير حميد عبد الدليمي، ص250.

2 نيل الأوطار، للشوكاني، ص371.

3 التبصرة، ابن فرحون، 212/6.

4 الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، ص68

5 أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، حمد بن عبد الرحمان، ص23.

درهم<sup>1</sup>، وسجن عمر بن الخطاب الخطيب وضبيعا التميمي. وعثمان بن عفان رضي الله عنه سجن ضابئ بن الحارث وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم حتى مات في السجن<sup>2</sup>.

والصحابه رضوان الله عليهم لا يفعلون إلا ما كان مشروعاً وإلا فالحبس فيه كبت لحرية الإنسان وتعويق له وحرمان له من نسيم الحرية، فإذا سجن مرتكب الرشوة أياماً أو شهوراً حاسب نفسه خلال هذه الفترة وصلحته أدرك خطأه، وهذه عقوبة جديدة ونفسية لاسيما وقد أدرك من جراء السجن أنه ارتكب ذنباً كبيراً وهو لا يعدم موجهها ومرشداً له في السجن وكفى بالسجن واعظاً، ولكن مع ذلك سيستيقظ فيه الضمير ويؤنب نفسه ويدرك أخطائه ويحاول أن لا يعود مرة أخرى لهذا المرض الذي وقع فيه، ثم إن من يعظ في السجن من العلماء والموجهين للمحبوسين وهم خير معين لهم على تفهم خطر الجرائم وسيئاتها على المجتمع وهكذا ففي السجن عقوبة رادعة له لاسيما إذا أدركنا ما يرافقها من استشعار بالاستخدام و الاستكانة وانعدام الشخصية السيئة التي كانت فيه قبل أن يسجن ويتمكن ولي الأمر من حسمه وإبعاده ونفيه لأنه عضو غير عامل في المجتمع<sup>3</sup>.

#### 4-الجولات التفتيشية:

فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يدخل بيوت عماله وولاته متنكراً مصطحباً معه بلالاً رضي الله عنه فمن ذلك دخوله بيت أبي عبيدة عامر بن الجراح فلم يجد فيه إلا خصاً (بساط من الخوص) يجلس عليه ودخل بيت سيف الله المسلول خالد بن الوليد فوجد فيه صندوقاً ففتحه فلم يجد سوى الدرع والمتاع الذي يستخدمه في القتال، وقرر أن يتجول في الأمصار حولاً كاملاً ليظهر له ما خفي من أمور الرعية وقال: لأن عشت لأسيرن في الرعية حولاً كاملاً فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني وأن عمالهم لا يرفعونها لي، وأما

1 طرق الحكمية، ابن القيم الجوزية، ص 102.

2 التعزير في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، ص 296.

3 أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، حمد بن عبد الرحمان، ص 23.

هم لا يستطيعون الوصول إلى فلأسيرن وأقيم في الشام شهرين وبالجزيرة شهرين وبمصر شهرين وبالبحرين شهرين وبالكوفة شهرين وبالبصرة شهرين. والله لنعم الحول هذا<sup>1</sup>.

### 5- العزل من الوظيفة:

وهذه العقوبة لها أصل ودليل من الشريعة، فقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>2</sup> أن التعزير بالعزل من الولاية كان يفعله ﷺ هو وأصحابه رضي الله عنهم إذ كانوا يعزرون بذلك<sup>3</sup>. فإذا نصب مرتكب الجريمة الرشوة راية له وجعلها له شعارا فما على ولي الأمر إلا أن يقطع دابر الجريمة بإعدام الوظيفة وعزله منها واستبداله برجل صالح خير منه لولايتها حتى يطهر المجتمع يوما بيوم.

فالعزل من الوظيفة لكل شخص لا يستحقها لا تقتصر على مرتكب الرشوة، ولكنها تأتي في المقدمة بدون شك، حتى قال الفقهاء إنه وأن لم يعزله السلطان فإنه منعزل حكما لارتكابه ما يخالف مقتضيات وظيفته ويبقى الإثم عليه إذا استمر في تولية منصبا ليس أهلا له<sup>4</sup>.

وعلى ولي الأمر إبعاده من المجتمع الطيب الطاهر واستحقاقه العزل من الوظيفة لأخذ الرشوة لأنها جريمة بشعة انتصر فيها الباطل وضاع بها الحق، والأصل إزهاق الباطل وإحقاق الحق في الشريعة الإسلامية، فلا مكان لباطل في المجتمع الإسلامي ولا كرامة لمرتكب الجريمة أيا كان هذا الشخص<sup>5</sup>.

1 أثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القرآن في تعامل معها وكيفية علاجها، بشير حميد عبد الدليمي، (مقال)، ص250.  
2- ابن تيمية (590 - 653هـ): هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية، أبو البركات، مجد الدين الحراني الحنبلي. فقيه، محدث، مفسر، أصولي، نحوي، مقري.. وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي، وهو جد الإمام ابن تيمية. من تصانيفه: " تفسير القرآن العظيم "، و " المنتقى في أحاديث الأحكام "، و " أرجوزة في القراءات ". [شذرات الذهب 257/5، والبداية والنهاية 185/13].

3 السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص113.

4 رد المختار، ابن العابدین، 206/3.

5 أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، حمد بن عبد الرحمان الجنيديل ص24.

## 6- عقوبة التشهير:

ويقصد بها إعلام الناس بجرمة المحكوم عليه، وينبغي أن يكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس به، كالرشوة وشهادة الزور، قال أحمد ابن حنبل: يطاف بشاهد الزور في قريته ويشهر أمره ويؤدب ثم يسود وجهه<sup>1</sup>

قال القرافي: إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فربّ تعزير في بلد يكون إكراما في بلد آخر، فإن كشف الرأس عند الأندلسيين ليس هوانا، وبمصر والعراق يعتبر هوانا<sup>2</sup>، لهذا ليست العقوبات المذكورة سابقا هي كل عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية، لأن التعازير ليست معينة وإنما ترك أمرها لوليّ الأمر يختارون منها ومن غيرها ما يرونه صالحا لمحاربة الإجمام وإصلاح المجرمين وتأديبهم، ويتركون ما يرونه غير صالح مع مراعات أسس الشريعة الإسلامية في العقاب<sup>3</sup>، والفقهاء يرون أن أنواعه ليست محصورة، وما ذكروه منها إنما هو من باب ذكر البعض لا الجميع، فيرجع فيها لاجتهاد الإمام بما يصلح لردع المجرمين<sup>4</sup>.

1 السياسة الشرعية، ابن تيمية، 56.

2 التبصرة، ابن فرحون، 611/6.

3 التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ص 04.

4 التبصرة، ابن فرحون، 616/6.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للرشوة وبعض أحكامها  
الفقهية

المطلب الأول: تأثير الرشوة على الاقتصاد

المطلب الثاني: من الأحكام الفقهية المرتبطة بالرشوة

## المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للرشوة وأحكامها الفقهية

لقد أثار موضوع تأثير الرشوة على الاقتصاد اهتمام العديد من الخبراء في العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، باعتبارها ظاهرة معقدة تنخر مقدرات البلاد فتؤدي إلى إضعافه حتى الوصول لحد تدميره، إذ لا يوجد على وجه البسيطة مجتمع فاضل يخلو تماماً من الرشوة، ولكن القضية التي تشغل بال المجتمعات في الظرف الحالي ليست بالتحديد وجود قدر ما من الرشوة في معاملاتنا اليومية، وإنما حجمها واتساع دائرتها وتشابك حلقاتها بدرجة لم يسبق لها مثيل من قبل، يهدد مسيرة التنمية ومستقبل المجتمعات، ولعل ما أفصحت عنه بعض وقائع قضايا الرشوة وآثارها على الأداء الاقتصادي خلال السنوات الأخيرة في العديد من البلدان (ومنها الجزائر)، يدل على مدى تغلغل الرشوة في كافة مناحي حياتنا الاقتصادية والسياسية، وانعكاسها على الجوانب الاجتماعية.

ضمن هذا المسعى نحاول تسليط الضوء على هذه الظاهرة التي أصبحت تنخر مقدرات البلد وتقف حجرة أمام تقدم أي فعل تنموي، من خلال كشف آثارها الاقتصادية ورصد نتائجها الوخيمة.

### المطلب الأول: آثار الرشوة الاقتصادية

#### أولاً: تأثير جريمة الرشوة على الميزانية العامة للدولة:

ان من صور الرشوة البارزة في عصرنا رشوة موظفي الدولة الذين أنيطت لهم جباية حقوق الدولة المالية، وكما سمعنا من رشاوى قدمت لهم للسكوت عن بعض المحظورات القانونية، وبذلك تضيع الكثير من إيرادات الدولة التي كانت ستوجه للنفقات العامة التي تحقق مصالح العباد<sup>1</sup>.

وهذا ما يؤثر سلباً على الميزانية العامة للدولة، وكذلك من خلال التهرب الضريبي غير المشروع أو الحصول على إعفاءات ضريبية غير مشروعة، كما يزيد من تكلفة إهدار المال العام في مشاريع غير مشروعة وغير مطابقة للمعايير القانونية، إذ يزيد من تكلفة وتشغيل المشروعات

1 أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي، عبد الرحمان الجنيدل، ص 11.

العامة مما يؤثر سلباً على الميزانية العامة للدولة، مما يؤدي الى عدم استطاعة الدولة ممارسة السياسة المالية السليمة إذ تزداد مشكلة العجز إذا ما تم تمويله من خلال الجهاز المصرفي، إذ يولد معه تضخماً وعدم استقرار اقتصادي، الأمر الذي يعيق النمو الاقتصادي ويجعل التنمية تباطأ<sup>1</sup>.

بالإضافة الى ذلك فان الدولة قد تهدر جزءاً كبيراً من الادخارات المالية عندما تقدم الدعم المادي الى فئات غير مستحقة تحصل على هذا الدعم من خلال الرشوة أو النفوذ أو المحسوبية، كل هذا يؤثر على النشاط الاقتصادي للدولة.

### ثانياً: تأثير جريمة الرشوة على تخفيض معدلات الاستثمار.

يعتبر الفساد وبما فيه الرشوة المعوق الأساسي للتنمية الاقتصادية للدولة، نتيجة الآثار التي تخلفها و تقف بغية تحقيق تنمية شاملة و مستدامة، خصوصاً لما تشكله من أثر مباشر على نوعية وحجم موارد الاستثمار المحلي والأجنبي، إذ تشير الكثير من الدراسات النظرية والتطبيقية إلى أن للرشوة تأثيرات سلبية على النمو الاقتصادي وذلك من خلال خفضها لمعدلات الاستثمار، فنجد أن المستثمر غالباً ما يترك البيئة التي يكثر فيها الفساد لأن صاحب المشروع الاستثماري عليه أعباء إضافية عند رغبته القيام بنشاط استثماري<sup>2</sup>، كما أن تكلفة دفع الرشوى تعد باهظة والتي تمثل للكثير من المستثمرين ضرائب زائدة تزيد من تكاليف تنفيذ الأعمال والمشروعات، وبالتالي تكلفة البحث عن هؤلاء الذين تتم رشوتهم ينبغي أن تضاف إلى تكلفة المفاوضات لدفع الرشوة<sup>3</sup>.

كما تؤثر الرشوة على مناخ الاستثمار فتؤدي إلى تغلغل الاحتكار غير المشروع وسيطرته على اقتصاد الدولة بدلاً من وجود منافسة شريفة يستفيد منها صاحب الحاجة

1 إمنصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي: دراسة اقتصادية تحليلية حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2006/2005م، ص 91

2 الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية، هاشم الشمري، أيثار الفتلي، ص 85.

3 محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والإعلام، فرع العلوم السياسية والعلاقات الدولي، جامعة الجزائر، 2003-2002، ص 51-52.

والمستهلك، كما أن الرشوة تساهم في رفع تكاليف الصفقات وعدم الثقة في الاقتصاد، ففي ظل انتشارها يفضل المستثمرون البعد عن الاستثمارات الإنتاجية والميل إلى الأنشطة الخدمائية التي تحقق الكثير من الربح الوفير والسريع<sup>1</sup>.

كما تؤدي الرشوة إلى العديد من النتائج السلبية على الاستثمار منها:

1- الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال المحلية، فالرشوة تعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة التي تشكل شرطا أساسيا لجذب الاستثمارات المحلية والخارجية على حد سواء، وهو ما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقر.

2- هجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير وبروز المحسوبية والرشوة والمحاباة

في اشغال المناصب العامة<sup>2</sup>.

وبهذا فإن انخفاض مستوى الرشوة في الدولة يستطيع الرفع من معدل الاستثمار أين تقترح العديد من الدول التي مستها ظاهرة الرشوة وضع مقاييس من أجل جذب الأجانب والمواطنين الأصليين للاستثمار في بلدانهم الأصلية للرفع من اقتصادها المحلي<sup>3</sup>

### ثالثا: تأثير الرشوة على الإنفاق الحكومي

تبرز ظاهرة الاستخدام غير الأمثل للموارد وضياع الأموال العامة عن طريق الاستغلال والاستخدام غير المشروع لها، ويمتد الأمر لحد السيطرة عليها، ناهيك عن انتشار الرشوة و الابتزاز في توظيف موارد الدولة لتحقيق أهداف خاصة<sup>4</sup>.

1 الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية، هاشم الشمري، أيثار الفتلي ، ص86 .

2 أخلاقيات العمل، بلال خلف سكارنة، ص290.

3 بركات سارة، زايد حسيبة، الحكومة الجيدة ومحاربة الفساد والرشوة شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، من أعمال الملتقى الوطني المنعقد حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة بسكرة يومي: 06 - 07ماي 2012 ص13.

4 التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري، بوقنور اسماعيل: دراسة حالة الجزائر /19912006 م، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي واداري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر/2006/2007م، ص58.

وكثيرا ما يقوم شخص أو شركة بتقديم الرشوة للحصول من الدولة على ترخيص بقيام مشروع ما، وغالبا ما يعود هذا المشروع بالربح الوفير على أصحابه فقط، ولا يكون فيه نفع حقيقي للمجتمع، والموافقة على قيامه تعني أحداث سلسلة من الآثار التدميرية على موارد وأموال وطاقات الدولة، فهو من جهة قد استفاد من أموال الأمة والممثلة في المرافق والخدمات فيما لا يحقق أي نفع حقيقي للمجتمع، حارما المجتمع من فرصة الاستفادة منها في تحقيق ما يفيد<sup>1</sup>.

وخير شاهد على ذلك الحالة الكارثية التي تعيشها الطرقات في الجزائر ورغم سماعنا بتخصيص الدولة الجزائرية مليارات الدينارات لترميم الطرقات وتحسين وضعيتها إلا أننا مازلنا نشاهد الوضعية الكارثية على حالتها السابقة، وبالطبع فإن الرشوة لها تأثير على قيام المشاريع غير الصالحة والمجدية نفعاً للمجتمع، ولا يقف الوضع عند هذا الحد فقط وإنما تتعدى إلى أن تحدث منتجات هذا المشروع الفاسد تأثيراً على أفراد المجتمع والاقتصاد الوطني<sup>2</sup>.

كما أنه قد يحدث أن يستفيد المرتشي من الأموال التي أخذها عن الآخرين من دون وجه حق على أساس أنه يخشى الظهور والانكشاف أمام أعين الناس والدولة فلا يستخدم هذه الأموال الناتجة على الرشوة بل يكتنزها ويمنعها من التداول وبالتالي لا يستخدمها هو ولا أفراد المجتمع، الذي أخذت منه من دون وجه حق، وهذا بحد ذاته ما هو إلا إهدار للبنية المالية للدولة، فإن انتشر المرتشون وكانوا بهذه الكيفية، فيا ترى كم من الأموال ستبقى مكتنزة ولا يستفيد منها أحد؟ وكم من الطاقات التي تستطيع الدولة بناء نفسها لو سلمت من جريمة الرشوة؟<sup>3</sup>

1 أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي، عبد الرحمان جنيدل، ص10.

2 التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري، بوقنور اسماعيل: دراسة حالة الجزائر /19912006 م، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي واداري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر/2006/2007 م، ص58.

3 حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، المرجع السابق، ص14.

يضاف الى ذلك أنه كثير ما يلجأ صاحب المشروع الى الحصول على قرض وعلى تسهيلات من صناديق الدولة، مما يعني أن الرشوة قد سببت تدميرا للعديد من الموارد والطاقت، وأحدثت انحرافا هيكليا في بنیان الاستثمار و سوء استخدام رؤوس الأموال<sup>1</sup>.

#### رابعا: تأثير جريمة الرشوة على سمعة البلد الخارجية:

تعمل الرشوة على اضعاف الدولة و تقلل قيمتها أمام القوى الخارجية، مما يؤدي الى التقليل من قدرتها التساومية مع الشركات الدولية، ويفتح الباب أمام هذه الشركات لعقود غير متوازنة مع كبار المسؤولين في هذه الدولة، مما يجرم الدولة من التأييد في المحافل الدولية، فليس من مصلحة دولة أخرى أن تقيم معها علاقات تكون بعيدة الأمد، لعدم استقرار نظام الحكم فيها، وصعوبة التنبؤ بقرارات حكامها<sup>2</sup>.

#### خامسا: تأثير الرشوة على المشاريع الاقتصادية.

تتجلى تأثيرات المختلفة للرشوة على العملية الاقتصادية من خلال حرمان خزينة الدولة في الكثير من الموارد، مما ينعكس سلباً على الخطط وبناء المشاريع و البنى التحتية للوطن<sup>3</sup>، بل يتجاوز خطرها ليشمل حتى عرقلة المشاريع الاقتصادية، إذ تعمل على القضاء على روح المبادرة لإقامة مشاريع جديدة لما يقف عليه المسؤولون الحكوميون من إجراءات معقدة وبيروقراطية في وجه أصحاب الكفاءات والقدرات لجلب مشاريع واستثمارات جديدة<sup>4</sup>.

1 أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي، عبد الرحمان جنيدل، ص11.

2 العوامل والآثار السياسية للفساد، مصطفى كامل السيد، ص289.

3 فاضل حاضري، قضايا قانونية: الرشوة و آثارها الاجتماعية والاقتصادية، ليوم الأحد: 02/10/2011، متوفر في الموقع الإلكتروني: [www.jomjamahirahwahidaGov.st](http://www.jomjamahirahwahidaGov.st)، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 20/03/2019 على الساعة: 14 و35د.

4 محمد كريم فروق، بلوطار مهدي، "مؤشرات الفساد الإداري ودورها في تعميم أداء المؤسسة الاقتصادية"، من أعمال الملتقى الوطني المنعقد حول الفساد الإداري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يومي 11-12 أبريل 2010م، ص15.

والذي من شأنه أن يدفع أصحاب الكفاءات والقدرات الاقتصادية على إقامة مشاريعها في الخارج في ضوء ملاءمة الظروف والإجراءات نظراً لغياب التقدير وانتشار المحسوبية في بلدانهم الأصلية<sup>1</sup>.

كما تساهم الرشوة في التأخر في إنجاز المشاريع الاستثمارية إذ غالباً ما يؤثر ذلك على قيام مشاريع أخرى لا تقوم إلا إذا قام أو تم المشروع الأول، كتفويض طريق لمنطقة معينة وإقامة صناعة تعتمد على المواصلات البرية في نفس المنطقة فلا يمكن قيام الثانية دون توفر الأولى وأي تأخر في إنجاز هذه المشاريع يعني تبذير لجزء من الموارد كان من الممكن تلافيتها<sup>2</sup>، و أحسن مثال عن ذلك التأخر في إنجاز معهد باستور، إذ تبين من طرف المفتشية العامة للمالية بعد فحص ملفه، السبب في ذلك تلقي الرشوة، إذ تركت بنياته للإهمال، وقد اكتشفت هذه الفضيحة خلال الزيارة التي قام بها وزير التخطيط آنذاك<sup>3</sup>.

كما تعمل الرشوة على التقليل من جودة ونوعية المشاريع فمن الملاحظ أن الدولة تنفق في مجال الخدمات الصحية مثلاً الملايير سنوياً في سبيل تحسين وضعية مستشفياتنا من رعاية صحية وتوفير الأدوية، إلا أننا نلاحظ دائماً تدني قيمة الخدمات المقدمة وهشاشة مستشفياتنا من عدم توفر أدنى شروط الصحة كالنظافة وندرة الأطباء وأدنى شروط العمل فيها، ويظهر ذلك من خلال الاحتجاجات المتكررة التي يعرفها القطاع الصحي في بلادنا لتحسين وضعية العمل فيه، ولذلك نجد أن كل الأموال الهائلة المنفقة في هذا المجال لا تشكل إلا هدفاً يسعى إلى تحقيقه مسعولي السوء وعنصراً جاذباً لسوء الاستخدام وذلك من خلال تقديم الرشاوى

1 محمد كريم فروق، بلوطار مهدي، المرجع نفسه، ص 197/ 198.

2 بوعزة نصيرة، جريمة الرشوة في ظل قانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته، شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل 2008م، ص 31 .

3 إمنصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي: دراسة اقتصادية تحليلية حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2006/2005م، ص 199.

لأولئك القائمين على تنظيم العمل الصحي والمهنيين الطبيين دون مراعاة تحقيق أهدافها الرئيسية<sup>1</sup>.

يتضح من ذلك أن الرشوة فعلاً تشكل مقترلاً للعملية التنموية والاقتصادية كما أنها تساهم عموماً و بشكل كبير في التقليل من نوعية وكفاءة الخدمات والمشاريع ومن وجود البضائع والسلع المقدمة للمجتمع ونلاحظ ذلك عموماً خلال معرض إرساء المناقصات التي تعتمد على متعاقدين أقل كفاءة<sup>2</sup>.

### سادسا: تأثير جريمة الرشوة على القطاع الضريبي:

من أشكال الفساد في القطاع الضريبي كتمان النشاط الممارس كليا لكي لا يتم دفع أية ضريبة، أو تقديم تصريحات ضريبية تظهر وعاء ضريبي غير حقيقي - عن طريق اخفاء رقم الأعمال الحقيقي - وذلك بتقديم رشوة للعملاء مقابل تزوير الفواتير، وبهذه الطريقة يتمكن المتهرب من دفع ضريبة منخفضة مقارنة بمقدرته الحقيقية، في حين لا تستطيع أطراف أخرى تتحلى بالأمانة من تخفيض هذه المقدرة بنفس الطريقة، حيث تقدم تصريحات صحيحة، فلا يخضعان الى معاملة ضريبية واحدة، وهذا مخل بمبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء العامة. مما سبق يتضح لنا أن التهرب الضريبي الذي يتملص منه بدفع الرشوة غالبا يؤدي الى انخفاض حجم الإيرادات التي تجنيها الدولة، وهذا ما يضعف قدرتها على القيام بواجباتها المختلفة، مما يدفعها للبحث عن مصادر أخرى لتأمين حاجة الدولة المتزايدة للانفاق، فقد تضطر الى رفع سعر الضريبة المفروضة أو فرض ضريبة جديدة لتعويض النقص الحاصل نتيجة التهرب، كما أن فوات إيرادات التهرب الضريبي على خزينة الدولة يضعف امكانية زيادة

1 إمنصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي: دراسة اقتصادية تحليلية حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2006/2005 م، ص 102.

2 بوقنور اسماعيل، مرجع السابق، ص 160.

الرواتب والأجور ويضعف قدرة الدولة على الانفاق، لذلك تعتبر الرشوة التي تحصل عليها العميل هي السبب الرئيسي في دميع هذه الآثار السلبية<sup>1</sup>.

#### سابعاً: تأثير جريمة الرشوة على ضعف كفاءة المرافق العامة ونوعيتها:

يعتبر الفساد وبما فيه الرشوة المعوق الأساسي للتنمية الاقتصادية للدولة، نتيجة الآثار التي تخلفها و تقف بغية تحقيق تنمية شاملة و مستدامة، خصوصاً لما تشكله من أثر مباشر على نوعية و تدني كفاءة المرافق العامة. وذلك عندما يتم إرساء المناقصات ومد العطاءات بصورة فاسدة، فيتم منح تسيير أو استغلال المرافق لمؤسسات أو أشخاص يتميزون بضعف كفاءتهم وخبرتهم<sup>2</sup>.

ويظهر ذلك في معرض إرساء مناقصات الموردين الأقل كفاءة أو عندما يطلب ثمناً باهضاً من المقاول أو المورد أو صاحب المشروع الاستثماري ، فيستجيب هذا الأخير ويدفع للموظف بسخاء عمولة مقابل الحصول على فرصة التعاقد مع الإدارة العامة وتتحول هذه الفرصة إلى مظهر من مظاهر الفساد، وتتجلى آثار هذه الرشوة عندما يتماطل ويتقاصر الطرف المتعاقد مع الإدارة عن أداء الخدمة أو تنفيذ المشروع على أحسن وجه ووفقاً للشروط المتعاقد عليها، وبالتالي هذا ما نلاحظه من تراجع وتدني جودة السلع والخدمات المقدمة من قبل هذه المرافق العامة<sup>3</sup>.

يقول بيتر أيغن : " عندما تكون الرشوة كبيرة يغلب الانسان المال على القيم، تكون النتيجة إنشاءات رديئة الجودة وإدارة ضعيفة للبنية التحتية، إن الفساد مضيعة للمال ونهب لموارد الدولة ويؤدي إلى قتل الأرواح في كثير الأحيان"<sup>4</sup>.

1 الفساد الاقتصادي أنواعه- أسابه، عبد الله بن حاسن الجابري، ص9.

2 هاشم الشمري، أيثار الفتلي، المرجع السابق، ص92 .

3 معضلة الفساد في الجزائر: دراسة في الجذور، الأسباب والحلول، بن مرزوق عنتر، عبدو مصطفى، ص78 .

4 هاشم الشمري، أيثار الفتلي، المرجع السابق، ص91 .

### ثامنا: تأثير الرشوة على سوق الأوراق المالية:

يقوم سوق الأوراق المالية على الشفافية في إتاحة المعلومات المتعلقة بالشركات التي تطرح أوراقا في الأسواق المالية سواء تعلقت هذه المعلومات بالميزانية الختامية، أو بالنسب المالية التي تعكس الوضع الحقيقي لنشاط الشركة، ولكن يترتب على انتشار الرشوة في هذا القطاع انتهاج إجراءات محاسبية غير حقيقية، واعداد حسابات للأرباح والخسائر تعكس وعاء ضربيا منخفضا، وحسابات أخرى تظهر معدلات مرتفعة للربح، ثم تنتشر في أسواق المال بقصد الترويج للاكتتاب في أوراق هذه الشركات<sup>1</sup>.

وفيما يخص صناديق الاستثمار فهي تستند على مبدأ أن الجمهور ليس لديهم المعرفة الفنية الكافية لتقييم جودة الأوراق المالية لكي يمكن المقارنة بينها، وبالتالي اختيار أفضل توليفة من هذه الأوراق التي تعطي عائدا أعلى في ظل مستوى معين من المخاطر، وبالتالي يقوم الاستثمار بتعيين خبراء ماليين لتقييم جدارة الأوراق المالية نيابة عن الأفراد المستثمرين، بحيث يتم في النهاية جعل المخاطر المترتبة على الاستثمار في هذا الصندوق عند حذها الأدنى، ولكن ما يجري أحيانا هو حدوث اتفاق بين القائمين على الصندوق ومديري شركات معينة للترويج لأوراقها مقابل دفع رشوة لهم، فيرتفع سعر أوراق هذه الشركات المروج لها في السوق المالي، مما يدفع الجمهور الى شراء أسهم هذه الشركات بسعر مرتفع، وبالتالي تحقيق الصندوق مكاسب رأسمالية، وتجمع الشركات المروج لأسهمها مبالغ مالية كبيرة ثم تنخفض بعد ذلك أسعار هذه الأسهم وتحل الخسارة بعدد كبير من الأفراد المستثمرين الصغار، كما تنخفض أسعار أسهم صناديق الاستثمار نفسها كما حدث في عدد من البلدان النامية، وعلاوة على ما سبق فإن الرشوة تسهم بمبدأ الشفافية، والذي هو شرط أساسي لقيام سوق الأوراق المالية وتطوره، وبالتالي فالرشوة تؤدي إلى تدهور أسواق المال واحتمال انهياره وافلاس العديد من الشركات<sup>2</sup>.

1 الفساد الإداري والمالي، مظهره، أسبابه، محمد خالد المهاني، ص21.

2 دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، سارة بوسعيد، ص 59.

### تاسعا: الرشوة والنفقات الباهظة في مكافحتها:

ان ما تنفقه الدولة من أموال طائلة والجهود البشرية الضخمة على أجهزة المراقبة والتفتيش داخل التنظيمات، وكذا على أجهزة الضبط والعدالة خارج التنظيمات والمنوط بها متابعة وضبط قضايا الرشوة، فلا شك أن تلك الأموال والطاقات كان من مصلحة المجتمع أن توجه للاستخدام في زيادة ما فيه خير وفلاح للمجتمع لا في تتبع الراشيين والمرتشين<sup>1</sup>.  
ان انفاق السلطات أموالا طائلة على مكافحة الرشوة يعيق التنمية الاقتصادية، وقد خصصت بعض الدول مقرا كاملا لمتابعة مثل هذه الجرائم، ووظفت لذلك عددا من الموظفين تصرف لهم رواتب، كما أعطت كثيرا من الوقت للنظر في قضية واحدة من قضايا الرشوة، بالإضافة الى تخصيص مكافأة أحيانا لمن يكشف جريمة الرشوة، وبعملية حسابية نرى كثافة الأرقام التي تصرف على هذا الجهاز الذي يحاول أن يستأصل شأفة جريمة الرشوة، فلو أن المجرمين تركوا هذه العادة لتوفرت للدولة الأموال ولصرفتها في مصالح أخرى<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: من الأحكام الفقهية المرتبطة بالرشوة.

لا خلاف بين الفقهاء في أن الرشوة إن توصل بها إلى باطل، فهو كأخذها في فعل الحرام، ويجرم طلب الرشوة، وبذلها، وقبولها، كما يحرم عمل الوسيط بين الراشي والمرتشي<sup>3</sup>.  
وتوجب علينا الوقوف إلزاما على بعض المسائل التي قد ينتابها الغموض والخفاء، ولها صلة وطيدة بهذه الظاهرة، وفيما يلي سأورد بعضا منها:

### أولا: حكم الرشوة في شراء أصوات الناخبين

يقول الشيخ محمد عبد الله الخطيب: يرى العلماء أنّ الاختيار عن طريق الانتخاب المباشر أمرٌ له خطورته في بناء الأمة وعلى كيانها، ويجب أن يُوضع في مكانه الصحيح فوق

1 متطلبات مواجهة المخالفات المالية والادارية، عادل عبد العزيز، ص 24.

2 أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي، عبد الرحمان جنيدل، ص 14.

3 رد المختار على الدر المختار، ابن العابدين، 303/4.

المساومات، والبيع والشراء، ولا يجوز شرعاً أن يأخذ المسلم أجراً على هذه الشهادة، يقول الحق سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 02] ولذلك فإنَّ الرشوة حرامٌ وسُحَّتْ إلى يوم القيامة.

وعملية شراء الأصوات، حرام شرعاً، بل حِسَّةٌ وانحطاط، وتدمير للأخلاق، وإهدار لرأي الناخب، بل واستهتار بالإنسان، يقول الحق سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188]، وأجمع العلماء والفقهاء على تحريم هذه الأعمال ولعن من يتصف بها، لأنه يقدم من يستحق التأخير، ويؤخر من يستحق التقديم، وتتحول المجتمعات إلى مجتمعاتٍ نفعية بلا خلق وبلا ضمير، ولا تؤدي الواجب، بل تعيش على الحرام والسُّحَّتْ، وأكل أموال الناس بالباطل، وكل هذا حرام.

ولقد انتشرت ظاهرة الرشوة - المحرمة إلى يوم القيامة - خاصةً في فترات ومواسم الانتخابات، وبدلاً من القيام بخدمة المواطنين والوطن، والعمل على راحتهم، وتوفير فرص العمل المناسب والعمل الشَّريف لهم، أصبح السعي إلى شراء الأصوات هو الأصل وموضع الاهتمام، وهناك إجماع من علماء الإسلام على تحريم هذه الأشياء، إذ يضيع الأعلم والأنفع لأُمَّته الذي يستطيع أن يقوم بهذا الواجب في الدفاع عن حقوقه، لأنَّ الأصوات امتلكها من يملك الدرهم والدينار، بصرف النَّظر عن أيِّ اعتبار آخر<sup>1</sup>.

**ثانياً: هل يجوز للمظلوم أن يصانع عن نفسه وماله إذا خاف الظلم؟:**

أجاز العلماء دفع الرشوة من أجل رفع ظلم أو رد حق، شريطة أن يتيقن من أنه لا يستطيع التوصل إلى دفع هذا الظلم أو رد هذا الحق إلا إذا دفع رشوة لمن بيده القدرة على

1 الرشوة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجيد صالح إبراهيم الكرطاني، ص 212.

ذلك. والإثم هنا يقع على الآخذ دون المعطي، قال ابن عابدين: إن أخذ المال ليسوي أمره عند السلطان دفعا للضرر حرام على الآخذ فقط، لأن دفع الضرر على المسلم واجب<sup>1</sup>.

وقال ابن حزم: أما من منع من حقه، فأعطى الرشوة ليدفع عن نفسه الظلم، فذلك مباح للمعطي، أما الآخذ آثم<sup>2</sup>.

عن عطاء والحسن رحمهما الله تعالى: لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم<sup>3</sup>.

وقال الحافظ الذهبي: رحمه الله تعالى: "قال العلماء.... وإنما تلحق اللعنة الراشي إذا قصد بها أذية مسلم، أو ينال بها ما لا يستحق، أما إذا أعطى ليتوصل إلى حق له ويدفع عن نفسه ظلما فإنه غير داخل في اللعنة، وأما الحاكم فالرشوة عليه حرام أبطل بها حقا أو دفع بها ظلما<sup>4</sup>.

قال الشافعية ومنهم الخطابي: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إن خاف الظلم<sup>5</sup>.

وورد في كنز العمال: أن ابن مسعود رضي الله عنه أخذ بأرض الحبشة، فأعطى دينارين حتى تحلى سبيله<sup>6</sup>. قال القرطبي رحمه الله: روي عن وهب بن منبه<sup>7</sup> أنه قيل له: الرشوة حرام في كل شيء فقال: لا، إنما يكره من الرشوة أن ترشي لتعطى ما ليس لك أو تدفع حقا قد لزمتك، فأما أن ترشي لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس حراما<sup>8</sup>.

1 المغني، ابن قدامة، 77/9.

2 الخلى، ابن حزم، 157/9.

3 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، 223/5.

4 الرشوة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجيد صالح إبراهيم الكرطاني، ص201.

5 معالم السنن، للخطابي، 10/4.

6 النهاية في غريب الأثر لابن الأثير، الجزري، 226/2.

7 تهذيب الكمال، المرزي، 140/1.

8 الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 1740/3.

وقد شبه الإمام النووي رحمه الله ذلك في جوازه بفداء الأسير<sup>1</sup>. وقد قال العلماء: إذا عجزت عن إقامة الحجة الشرعية فاضطرت أن تستعين بوال يحكم بغير الحجة الشرعية أثم هو دونك؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وتحقيقها ووقوع الظلم والغصب مفسدة، وقد جوز الشارع الاستعانة على دفع المفسدة بالمفسدة لا لأنها مباحة ولكن لكونها ضررا أبيض من أجله محذور، وإذا كان الحق الضائع يسيرا حرمت الاستعانة على تحصيله بالحجج غير الشرعية لأن الحكم بغير ما أمر الله عظيم لا يباح باليسير<sup>2</sup>.

وعلق الإمام الخطاب<sup>3</sup> على نقل القراني<sup>4</sup> لهذا القول الذي نسبه الى بعض العلماء بقوله: فتوجيهه إياه واقتصاره عليه يقتضي أنه ارتضاه والله اعلم<sup>5</sup>.

### ثالثا: حكم ما أُهْدِيَ لِأَهْلِ الْعَامِلِ أَوْ الْوَالِي:

قد سدّ الخلفاء الراشدون هذا الباب لئلا يكون للأقارب يد في وصول الرّاشين إليهم من طرق أخرى، كالعطايا والهدايا<sup>6</sup>. فقد روى البيهقي في سننه عن عبد الرحمن بن القاسم حدثنا مالك قال: " أهدى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وكان من عمّال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - -نمرقتين لامرأة عمر -رضي الله عنه-؛ فدخل عمر فرأهما فقال: (من أين لك هاتين؟ أشتريتهما؟ أخبريني ولا تكذبيني!) قالت: بعث بهما إليّ فلان، فقال:

1 روضة الطالبين، للنووي، 143/11.

2 رد المحتار، لابن عابدين، 303/4

3 هو محمد بن محمد بن عبد الرحمان الرعييني، أبو عبد الله، المعروف بالخطاب، فقيه مالكي، أصله من المغرب، ولد سنة 902هـ، واشتهر بمكة، كان حافظا محققا ورعا متبحر في العلوم نقلها وعقلها، مات في طرابلس عام 954هـ، له مؤلفات عديدة منها: قرّة العين شرح ورفات إمام الحرمين في الأصول، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وشرح قواعد القاضي عياض، وغيرها. [نيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكي، ص588. و الأعلام للزركلي، 7/ 286].

4 هو أحمد بن إدريس الصنهاجي البهنسي، شهاب الدين، أبو العباس، القراني نسبة إلى مقبرة القرافة بمصر، الفقيه المالكي، الأصولي، النحوي، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، توفي بالقاهرة سنة 684 هـ، من أهم كتبه: التنقيح وشرحه في الأصول، والذخيرة في الفقه، والخصائص في قواعد اللغة العربية. [شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف، ص188].

5 المغني، لابن قدامة، 212/11.

6 الرشوة الخراب القائم والإثم الدائم، أبو سليمان المختار بن العربي، ص169.

قاتل الله فلانا إذا أراد حاجة فلم يستطعها من قبلي أتاني من قبل أهلي؛ فاجتذبهما اجتذابا شديدا من تحت من كان عليهما جالسا، فخرج يحملهما فتبعته جاريتها فقالت: إن صوفهما لنا، ففتقهما وطرح إليها الصوف، وخرج بهما فأعطى إحداهما امرأة من المهاجرات، وأعطى الأخرى امرأة من الأنصار"<sup>1</sup>

قال في تحقيق القضية: وإن ارتشى ولد القاضي أو كاتبه أو بعض أعوانه فإن كان بأمره ورضاه فهو كما لو ارتشى القاضي سواء، ويكون قضاؤه مردودا، أما إذا كانت الهدية بغير علم القاضي نفذ، وكان على المرتشي ردّ ما قبض<sup>2</sup>

#### رابعا: حكم إهداء الطالب لمدرّسه من المشايخ الفضلاء أو سائر المعلمين

إن أهدي إليه تحبباً وتودداً لعلمه وصلاحه فلا بأس بقبوله، وإن أهدي إليه ليقوم بواجبه، فالأولى عدم الأخذ<sup>3</sup>.

وأما ما يفعله بعض الأساتذة في المدارس والجامعات أنّ من أهداهم ضاعفوا له النّقاط وسرّعوا بنجاحه، وذلكوا أمامه العقبات، ولو غاب، بل ولو كان فاشلا، فهذه رشوة وسحت يأكلها صاحبها، إضافة إلى أنّها زور وكذب لاسيما في حقّ الطلبة الفاشلين<sup>4</sup>.

#### خامسا: حكم دفع بعض الهدايا أو الأموال من أجل الحصول على مناقصة أو

#### مشروع

لا يجوز هذا العمل، أي الإهداء عند المناقصات والمشاريع، لا من المعطي ولا من الآخذ، لأنّ هذا يؤدي إلى الغش، وإلى تقدّم المهدي على غيره مع أنّ غيره أحقّ بالمشروع<sup>5</sup>.

1 السنن الكبرى، البيهقي، كتاب جماع أبواب ما على القاضي في الخصوم والشهود باب لا يقبل منه هدية، 226/10

2 تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية، عبد النابلسي،

3 رد المختار على الدر المختار، ابن العابدین، 311/4.

4 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان، صالح بن فوزان الفوزان، 23/ ص 570 – 572.

5 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان، صالح بن فوزان الفوزان، 549/23.

سادسا: حكم أخذ الشاهد رشوة مقابل شهادته

يَحْرُمُ عَلَى الشَّاهِدِ أَخْذُ الرِّشْوَةِ. وَإِذَا أَخَذَهَا سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ<sup>1</sup>.

سابعا: حكم قبول المفتي للهدية .

إن كان يهدى إليه لعلمه وصلاحه تحببا وتوددا فهذا جائز، وأما إن كان يهدى إليه لغرض دنيوي، كمساعدة على دعوى رفعها على خصم له أمام القضاء لينتصر المهدي فيها على خصمه فهذا لا يجوز، كما لا يجوز له قبول الهدية ليرخص له في فتوى<sup>2</sup>.

ثامنا: حكم دفع الرشوة لتحصيل القضاء؟

مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَرِشُوَ لِتَحْصِيلِ الْقَضَاءِ، وَمَنْ تَقَبَّلَ الْقَضَاءَ بِقِبَالَةِ عَوْضٍ، وَأَعْطَى عَلَيْهِ الرِّشْوَةَ فَوَلَّيْتُهُ بَاطِلَةٌ<sup>3</sup>.

قَالَ التَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ بَدَلَ مَالاً لِيَتَوَلَّى الْقَضَاءَ، فَقَدْ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ حَرَامٌ وَقَضَاؤُهُ مَرْدُودٌ<sup>4</sup>.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَحْرُمُ بَدْلُ الْمَالِ فِي ذَلِكَ أَيَّ فِي نَصْبِهِ قَاضِيًا، وَيَحْرُمُ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى تَوَلِيَةِ الْقَضَاءِ<sup>5</sup>.

تاسعا: حكم تنفيذ أحكام القاضي المرتشي

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ حُكْمِ الْقَاضِيِ الْمُرْتَشِي، فَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ قَضَاؤُهُ، وَكَذَلِكَ لَا يَنْفَعُ قَضَاؤُهُ إِذَا تَوَلَّى الْقَضَاءَ بِرِشْوَةٍ<sup>1</sup>.

1 المغني، ابن قدامة، 160/09

2 جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص74.75

3 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب، 102/06

4 الروضة الندية شرح الدرر البهية، محمد صديق خان، 94/11

5 كشف القناع، البهوتي، 288/06

عاشرا: حكم أخذ المحامي مالا في قضية يعلم أنه إنما وكل فيها لإحقاق باطل أو

إبطال حق:

يدخل حكمه في حكم ما أجمع عليه العلماء في حرمة أخذ الرشوة لأن المحامي معين في مثل هذه على الحالة على تغيير الحكم ومشارك في الإعانة على الظلم، فاتحد مناط الحكم في الموضوعين<sup>2</sup>.

الحادي عشر: حكم عزل القاضي المرتشي:

ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْمُعْتَمَدِ - وَالْحَنَابِلَةُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، إِلَى أَنَّ الْحَاكِمَ يَنْعَزَلُ بِفَسْقِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَبُولُهُ الرِّشْوَةَ.

قال أبو حنيفة: إِذَا ارْتَشَى الْحَاكِمُ انْعَزَلَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ لَمْ يُعَزَلْ، وَبَطَلَ كُلُّ حُكْمٍ حَكَّمَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ<sup>3</sup>.

وَمَذَهَبُ الْآخَرِينَ أَنَّهُ لَا يَنْعَزَلُ بِذَلِكَ، بَلْ يَنْعَزَلُ بِعَزْلِ الَّذِي وَلَاهُ<sup>4</sup>.

الثاني عشر: أثر الرشوة:

إن قبل الرشوة أو الهدية حيث حرم القبول وجب ردها إلى صاحبها، كمتبوض بعقد فاسد، وقيل تؤخذ لبيت المال لخبر ابن اللثبية المذكور سابقا<sup>5</sup>.  
وقال ابن تيمية<sup>6</sup> فيمن تاب عن أخذ مال بغير حق: إن علم صاحبه دفعه إليه، وإلا دفعه في مصالح المسلمين<sup>7</sup>.

1 درر الحكام شرح مجلة الاحكام، علي حيدر، 537/4.

2 الرشوة وخطورتها على المجتمع، فاروق عبد الرحمان مراد، ص 105.

3 تبصرة الحكام، ابن فرحون، ص 78

4 الموسوعة الكويتية، 22/226.

5 درر الحكام شرح مجلة الاحكام، علي حيدر، 537/4.

6 ترجمة له في: ص 35.

7 كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، 317/6.



تجارت  
عالمی

إنّ الأُمَّة الإسلاميّة تمرّ بمرحلة من أصعب مراحل وجودها، وهي في أمسّ الحاجة لمن يأخذ بيدها إلى عوامل البناء الحضاري الرّشيد الذي عاشته أيّام مجدها ورفعته، إلّا أنّ عوامل الهدم تتنوّع وتتكاثر لكثرة المفسدين، لاسيما أولئك الذين لا يعيشون إلّا على أكتاف غيرهم، ولا يتمتّعون إلّا بامتصاص الدّماء ومنهم ذلك الصّنف الرّديء ألا وهم الراشي والمرتشي والرّائش الملعونون عند الله على لسان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، المطرودون من رحمة الله، المحقوق كسبهم، الزّائلة بركتهم، خسروا دينهم وأضاعوا أمانتهم، استسلموا للمطامع، واستعبدتهم الأهواء، وأغضبوا الرّبّ، وخانوا الإخوان، وغشّوا الأُمَّة، في نفوس خسيصة وهمم دنيئة.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الأحكام الفقهيّة للرشوة وأسبابها وطرق معالجتها والوقاية منها، كما بينت آثارها الاقتصاديّة الناجمة عنها.

### توصلت الدراسة الى النتائج التالية:

- 1- مفهوم الرشوة لدى الفقهاء أوسع منه لدى شراح القانون الوضعي، فلم يقصروه على موظفي الدولة وعمالها بل توسعوا فيه بحيث يشمل كل صاحب نفوذ أو جاه يستغل أو يتاجر بجاهه.
- 2 - الرشوة من الجرائم القديمة التي حاربتها التشريعات القديمة والحديثة لما لها من تضييع الحقوق وتدمير للاقتصاد.
- 3- أن جريمة الرشوة محرمة في الشريعة الإسلاميّة بالقرآن والسنة النبوية والإجماع، لأنّها كسب غير مشروع، وأكل لأموال الناس بالباطل، وأداة لفساد الإدارة، وإلخالاتها بمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع.
- 4- للرشوة أنواع وتقسيمات متعددة في الفقه الإسلامي، وتعد الرشوة لإحقاق باطل أو إبطال حق محرمة باتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا حول حكم الرشوة لدفع الظلم أو لاستيفاء حق أو دفع ضرر، أباحها جمهور الفقهاء لدفع الضرر عن الراشي، وذلك استنادا لحالة الضرورة.

- 5 - لما كانت أسباب انتشار جريمة الرشوة متنوعة ومتفرعة لذا تعددت وسائل علاجها بتعدد أسبابها، وكانت منها سبل للعلاج وسبل للوقاية وسبل جمعت بين الوقاية والعلاج لتلافي هذه الجريمة وانتشارها.
- 6- تتعدد أسباب ودوافع هذه الجريمة ومن أهمها أسباب أخلاقية كضعف الإيمان والوازع الديني، أسباب اقتصادية كسوء توزيع الدخل القومي وضعف الأجور والرواتب، وتدني المستوى التعليمي، وضعف الرقابة الإدارية، وقلة التوعية الإعلامية.
- 7- شددت الشريعة الإسلامية على ضرورة حسن اختيار العمال والموظفين مع ضمان المعيشة الكريمة لهؤلاء حتى لا يضطروا إلى قبول الرشوى.
- 8- اعتبرت الشريعة الإسلامية جريمة الرشوة من جرائم التعزير التي يحدد عقوبتها ولي الأمر أو القاضي، وللقاضي سلطة تقديرية وفقا لظروف كل جريمة على حدة ومقدار جسامتها والضرر الناتج عنها وظروف الجاني، إما بجس أو ضرب أو عزل.... الخ. وبهذا فقد حققت العدالة في إيقاع العقوبة وفقا لظروف كل جريمة.
- 9- للرشوة آثار وخيمة على الراشي والمرتشي وكذلك على الاقتصاد الوطني مما يؤثر سلبا على أمن البلاد.

### التوصيات:

- 1- تقوية الوازع الديني عند الموظف بشتى الوسائل الممكنة.
- 2- ضرورة الاهتمام بتوعية المواطنين بالآثار السيئة التي تترتب على جريمة الرشوة، سواء على الفرد أو على المجتمع ومدى إخلالها بمبدأ المساواة بين المواطنين وضياع حقوق العباد، ويقع الدور الأساسي على أئمة المساجد والدعاة، ووسائل الإعلام المختلفة.
- 3- ضرورة فضح جرائم الرشوة ونشرها في جميع وسائل الإعلام حتى تكون عظة وعبرة لكل من تسول له نفسه ارتكابها مهما كان موقعه.

4- ضرورة تشجيع المواطنين على التبليغ عن جرائم الفساد وخاصة الرشوة، والإدلاء بشهاداتهم متى علموا بها باعتبار ذلك واجبا دينيا ووطنيا وأخلاقيا يتحتم عليهم أدائه، بحيث يصبح المواطن هو رجل الأمن الأول، ورفع حد المكافأة الممنوحة لمن أرشد إلى جريمة الرشوة بما يتناسب مع حجمها وخطورتها.

5- ضرورة تحسين الأوضاع المالية لبعض الموظفين، التي تكثر الرشوة في مجال أعمالهم، وخاصة الخدمية منها التي تمس مباشرة مصالح المواطنين.

6- عدم الإغراق في الإجراءات الروتينية التي تدفع البعض إلى اللجوء إلى الرشوة لتسهيل قضاء مصالحهم.

7- متابعة أجهزة الرقابة المختلفة للمشاريع، خاصة ذات المبالغ الضخمة بشكل مباشر.

8- اختيار الموظفين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة لتولي الأعمال الخدمية الهامة.

9- تشديد العقوبة بالنسبة لإطارات الدولة، الذين يحاولون المساس بنزاهة وظائفهم أو التلاعب بها.

10- إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا الأفضل لنجاعة التصدي والتحري عن جريمة الرشوة في الصفقات العمومية.

هذا فإن كان من صواب فمن الله وحده، وإن كانت الأخرى فمن أنفسنا والشيطان، نسأل الله العفو والغفران، وصلى الله على النبي العدنان، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



## فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
<b>سورة البقرة [2]</b>			
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ...﴾		188	8-9-10-23-50
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾		183	09
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحُجِّ﴾		189	09
<b>سورة القدر [97]</b>			
﴿تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا﴾		04	10
<b>سورة المائدة [5]</b>			
﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ...﴾		41	10
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا...﴾		38	11
﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ...﴾		41	11
<b>سورة الأنفال [8]</b>			
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ...﴾		27	13
<b>سورة القصص [28]</b>			
﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ...﴾		26	31

## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث أو طرفه
13	((استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد...))
14	((أُعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ أُمَّرَاءِ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي...))
26	((الْأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ))
16	((الراشي والمرثشي في النار))
17	((رفع القلم عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك...))
27-22	((لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ...))
16-13	((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ...))
18	((لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثشي والرائش، يعني الذي يمشي بينهما))
14	((مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا...))

## فهرس الآثار

الصفحة	قائله	طرف الأثر
14	ابن مسعود	((الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت))
15	عمر بن الخطاب	((بَابَانِ مِنَ السُّحْتِ يَأْكُلُهُمَا النَّاسُ: الرِّشَاءُ، وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ))
31	علي ابن أبي طالب	((ثم أسبغ عليهم الأرزاق، فإن ذلك قوة لهم))
32	علي ابن أبي طالب	((ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً، ولا تولهم محاباة وأثرة))
33	علي ابن أبي طالب	((ثم تفقد أعمالهم وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم))
14	ابن سيرين	((كان يقال السحت: الرشوة في الحكم))
14	عمر بن عبد العزيز	((كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية واليوم رشوة))
51	عطاء والحسن	((لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم))

## فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
ابن الأثير	3
ابن العابدين	5
ابن العربي	5
ابن تيمية	37
ابن حجر	15
ابن حزم الظاهري	4
ابن سيده	3
ابن فارس	2
ابن قدامة	15
ابن نجيم	24
البهوتي	4
الجرجاني	4
الخرشي	20
الخصّاف	23
الفيروزآبادي	3
قاضي خان	24
المرداوي	5
المناوي	5

## فهرس المصادر و المراجع

أولاً: القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة

- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي. [ط:1؛ بيروت، لبنان: دار إحياء الكتب العربية، 1412هـ/1991م].
- أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحق: كمال يوسف الحوت. [ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ].
- أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل. [لا. ط؛ مصر: مؤسسة قرطبة، د. ت].
- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. [لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ].
- الترمذي، سنن الترمذي، تحق: بشار عواد معروف. [لا. ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م].
- داود سليمان، سنن أبي داود، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد. [لا. ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، لا. ت].
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الصغير، تحق: محمد شكور محمود الحاج. [ط:1؛ بيروت، عمان: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م].

- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقق: د. مصطفى ديب البغا. [ط:3؛ اليمامة، بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ/1987م].

## الكتب

### 1-الكتب اللغوية و الإسلامية

- البحر المحيط في التفسير، تحقق: صدقي محمد جميل. [ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1420هـ].
- الشيرازي، أية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي، تفسير تقريب القرآن إلى الأذهان. [لا. ط؛ لا. م: دار العلوم ، ٢٠٠٣م]
- ابن الأثير، مجد الدين المبارك محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث، تحقق: محمود محمد الطناجي، طاهر أحمد الزاوي. [ط: 1؛ لا. م: المكتبة الإسلامية، 1383هـ/1963م].
- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، [لا. ط؛ القاهرة: مطبعة المؤيد، 1317هـ].
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، السياسة الشرعية. [لا. ط؛ القاهرة: المطبعة السلفية، د. ت].
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الجواد، علي محمد معوض، [ط1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، د. ت].
- ابن فارس، أبو الحسين بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقق: عبد السلام هارون. [ط:2؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 402هـ/1981م].

- ابن منظور، لسان العرب، تحقق: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي،
- أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي
- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، روضة الطالّيين وعمدة المفتين، إشراف زهير الشاويش. [لا. ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م].
- أبو عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي، [ط1؛ بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م].
- أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقق: عبد السلام محمد هارون، [ط:3؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1402هـ]
- أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. [ط: 2؛ بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1398م].
- أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، مراجعة عبد الستار أبو غدة. [ط1؛ لا. م: دار الغرب الإسلامي، 1403هـ]
- إسماعيل شعبان محمد، أصول الفقه الميسر. [ط1؛ القاهرة: دار الكتاب الجامعي،
- بن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار. [لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت].
- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات. [ط:1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م].
- الحسن بن مسعود البغوي، شرح السنة، تحقق: شعيب الأرنؤوط. [ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ/1983م].

- حسين مذكور، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، [ط1؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1984 م].
- حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية. [لا. ط؛ الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1402هـ/1982م].
- الخصاف، حسام الدين عمر بن عبد العزيز، شرح أدب القاضي، تحق: محي هلال السرحان. [لا. ط؛ بغداد: مطبعة الإرشاد، وزارة الأوقاف، 1978م].
- زين الدين ابن نجيم الحنفي، الرسائل الزينية في مذهب الحنفية، تحق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد. [ط:1؛ القاهرة، مصر: دار السلام، 1419/1420هـ، 1998/1999م].
- الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. [لا. ط؛ بيروت: دار الجيل، 1973م].
- الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير اليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحق: إبراهيم نصر. [لا. ط؛ القاهرة: دار الحديث، د.ت].
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن. [لا. ط؛ لا. م: مطبعة البابي الحلبي، 1954م].
- عبد العزيز عامر موسى، التعزير في الشريعة الإسلامية. [لا. ط؛ لا. م: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1957م].
- عبد القادر عبد الحافظ الشبخلي، أخلاقيات رجال العدالة. [لا. ط؛ الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1426هـ/2005م].

- عبد الوهاب الشيشاني، دور القيم الغائبة التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة، الرشوة وخطورتها على المجتمع. [لا. ط؛ الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1412هـ/1992م].
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه، نهج البلاغة، شرح الأستاذ محمد عبده، تحق: عبد العزيز سيد الأهل، [ط: 2؛ بيروت: دار الأندلس، 1382هـ/1963م].
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط. [ط: 8؛ بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م].
- محمد محمود الذنيبات، أثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية. [لا. ط؛ الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1412هـ/1992م].
- المرزادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحق: عبد الفتاح محمد الحلو، عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- معالجة الإسلام للفساد الإداري، ديوان الوقف السني في جمهورية العراق،
- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال. [ط: 1؛ بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1402هـ].
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. [ط: 2؛ الكويت: وزارة الأوقاف، 1412هـ/1992م].
- موفق الدين محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرافي، [لا. ط؛ الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د. ت].

- النجدي، عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، [ط:2؛ لا. م: لا. ن، د.ت.].
- النجدي، الدرر السننية في الأجوبة النجدية، تحق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. [ط:6؛ لا. م: لا. ن، 1417هـ/1996م].
- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. [ط: 2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ].
- يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزني، تهذيب الكمال للمزي، تحق: بشار عواد معروف. [ط:13؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1980م].

## 2-الكتب القانونية

- بهنام رمسيس، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، [لا. ط؛ الإسكندرية: منشأة المعارف، 1986م].
- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة. [لا. ط؛ الجزائر: دار الهدى للنشر، 2010م].
- علي حسن الشرفي، شرح الأحكام العامة للتشريع العقابي اليمني وفقا لمشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات، النظرية العامة للجريمة. [لا. ط؛ القاهرة: دار المنار، 1993م].
- علي حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، ج4. [لا. ط؛ السعودية: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م].

- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، [ط:8؛ مصر: لا. ن، 1984م].
- هرجة، مصطفى مجدي، جرائم الرشوة: جرائم الراشي والمرتشي والوسيط في التبريح من الوظيفة. [لا. ط؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1990م].

### 3- الكتب الاقتصادية:

- أسامة السيد عبد السميع، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع: دراسة مقارنة بالقانون والاقتصاد. [لا. ط؛ مصر: دار الجامعة الجديد للنشر، 2009م].
- سيد شوريعي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية. [لا. ط؛ الرياض: مكتبة الملك فهد 11 الوطنية للنشر، 2006م].
- الشمري هاشم، أيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية. [لا. ط؛ الأردن: دار البارودي للنشر، 2011م].
- صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كعموِّق للعملية الاجتماعية والاقتصادية. [لا. ط؛ الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1994م].
- عنتره مرزوق، عبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر: دراسة في الجذور، الأسباب والحلول. [لا. ط؛ الجزائر: دار جليلي للنشر، د.ت].

## المجلات والملتقيات والرسائل الجامعية:

- إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، "رسالة ماجستير في التشريع الجنائي"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2003م.
- ابن سيف، محمد مصطفى، حدود السلطة التقديرية للقاضي في تشديد العقوبة تعزيراً، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف: عبد العظيم مرسي، المعهد العالي للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية "السياسة الجنائية"، الرياض، 1990م.
- إحسان علي عبد المحسن، النهج الإسلامي في مكافحة الرشوة، بحث مقدم إلى هيئة النزاهة، 1431هـ/2010م.
- أحمد بن إدريس الحلبي، "التقرير الفقهي [مسألة الرشوة]"، مركز بن إدريس الحلبي، لا.م: العدد 5، 1429هـ/1979م.
- إنصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي: دراسة اقتصادية تحليلية حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2006/2005م.
- بركات سارة، زايد حسيبة، الحكومة الجيدة ومحاربة الفساد والرشوة شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، من أعمال الملتقي الوطني المنعقد حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة يومي 06. 07 ماي 2012.
- بن أوشن ياسين، جريمة الرشوة في ظل التعديلات الراهنة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2004-2007م.

- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 2/04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009.
- بوزرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008/2007م.
- بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل قانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته، شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل 2008م.
- بوقنور اسماعيل، التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري: دراسة حالة الجزائر 2006/1991 م، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي واداري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2007/2006 م.
- جريدة السفير، من الفساد الأصغر الى الفساد الأكبر عبد الفضيل، محمود، بيروت، 2000/3/29م.
- حسن محمد الألفي، "أساليب مكافحة الرشوة واستغلال النفوذ"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، مج2، 1986هـ/1406م.
- حفيظ صواليلي، قضية سوناطراك إيني وسايام، الأغلفة المالية مقابل العقود، العمولات التي زلزلت بيت مفخرة الجزائر، جريدة الخبر عدد 7162، في 13 أوت 2003 .
- حميد عبد الدليمي، "أثر الرشوة في المجتمع المسلم"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، لا.م؛ كلية العلوم الإسلامية بجامعة الأنبار، العدد4، مج1، 2009 م.
- علي بن معيض بن محمد القحطاني، خصائص مرتكبي جريمة الرشوة، "رسالة ماجستير في برنامج القيادة الأمنية"، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1412هـ/1992م.

- فاضل حاضري، قضايا قانونية: الرشوة و آثارها الاجتماعية والاقتصادية، ليوم الأحد 2011/10/02، متوفر في الموقع الإلكتروني:  
[www.jomjamahirahwahidaGov.st](http://www.jomjamahirahwahidaGov.st)، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2018/03/20 على الساعة: 14 و35د.
- قاسي علال"الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته"، من أعمال الملتقى الوطني المنعقد حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، يومي 02- 03 ديسمبر 2008م.
- كريمة بلقاضي، صفة الجاني في جريمة الرشوة وأسباب تفشيها، الملتقى الوطني الثاني، آليات حماية المال ومكافحة الفساد، جامعة يحي فارس بالمدينة، 06/05 ماي 2009 .
- اللواء حسن الألفي، جرائم الرشوة وإستغلال النفوذ وأساليب مكافحتها، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، القاهرة، العدد 116، 1987 م.
- محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والإعلام، فرع العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2002/2003م.
- محمد كريم فروق، بلوطار مهدي، "مؤشرات الفساد الإداري ودورها في تعميم أداء المؤسسة الاقتصادية"، من أعمال الملتقى الوطني المنعقد حول الفساد الاداري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يومي 11-12 أفريل 2010م.

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	إهداء
	شكر وتقدير
أ	مقدمة
2	المبحث الأول: مفهوم الرشوة
2	المطلب الأول: التعريف بالرشوة
2	الفرع الأول: تعريف الرشوة لغة
4	الفرع الثاني: تعريف الرشوة اصطلاحاً
7	الفرع الثالث: الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي
8	المطلب الثاني: حكم الرشوة
8	الفرع الأول: القرآن الكريم
13	الفرع الثاني: السنة النبوية
14	الفرع الثالث: من الآثار المروية على الصحابة والتابعين
15	الفرع الرابع: الإجماع
16	المطلب الثالث: أركان الرشوة
16	الفرع الأول: الراشي
17	الفرع الثاني: المرتشي
18	الفرع الثالث: الرائش
19	الفرع الرابع: العوض عن الرشوة
22	المبحث الثاني: أنواع وأسباب وطرق معالجة الرشوة
22	المطلب الأول: أنواع جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي

25	المطلب الثاني: أسباب انتشار الرشوة
29	المطلب الثالث: علاج الرشوة والوقاية منها
29	الفرع الأول: الطرق الوقائية
34	الفرع الثاني: الطرق العلاجية
40	المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للرشوة وأحكامها الفقهية
40	المطلب الأول: آثار الرشوة على الاقتصاد
49	المطلب الثالث: من الأحكام الفقهية المرتبطة بالرشوة
57	الخاتمة
62	فهرس الآيات القرآنية
63	فهرس الأحاديث النبوية
64	فهرس الآثار
65	فهرس الأعلام المترجم لهم
66	فهرس المصادر والمراجع
77	فهرس الموضوعات

الحمد لله المكين